

منهج ابن زكري التلمساني في عرض مسائل العقيدة من خلال نظمه: (محصل المقاصد مما به تعتبر المقاصد)

د/ عبد الرزاق دحمون
أستاذ العقيدة بكلية العلوم الإسلامية.
جامعة الجزائر - 1 -

الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني علم من كبار
علماء الجزائر في القرن التاسع الهجري و فقيه من فقهاء الأبرار الأذكياء،
وشخصية فذة قلما يجود الزمان بمثله، فقد أناء الله الحكمة وفصل
الخطاب، وأكرمه بحسن البيان وبراعة اللسان وقوة الحجّة والبرهان، حيث
تفوق في ميادين مختلفة من المعرفة، فهو متكلم نظار، وأصولي فقيه،
ومحدث كبير، وقاض بارز، إلا أنه لم يلق العناية الكبيرة من قبل الباحثين
والدارسين وطلبة العلم الجزائريين، إلا في المدة الأخيرة، حيث بدأ الاهتمام
يتوجه نحو الشخصيات العلمية الجزائرية عبر العصور، ومنهم إمامنا الجليل،
حيث حقق له الأخ العزيز الدكتور الفاضل مشنان محمد أويدير بعض كتبه،
كما هو الشأن في كتابه: (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام) وكتابه: (معلم
الطلاب بما للأحاديث من الألقاب)، وغير ذلك.

لهذا رأيت من الواجب علي أن أقدم هذه المحاولة هادفا من خلالها إظهار
جانب معثور من فكر الإمام، الذي كان له فيه القدم الراسخة والباع الطويل
والإسهام العلمي البارز، هو الجانب العقدي.

فَالْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ - عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي - هِيَ عِلْمٌ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَجْلَهَا، لِأَنَّهَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَآيَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ النُّبُوءَاتِ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ مِنْ حَشَرٍ وَنَشَرٍ وَوَزْنٍ لِلْأَعْمَالِ وَصِرَاطٍ وَجَنَّةٍ وَنَارٍ... الخ.

وَلِهَذَا فَهِيَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ فِي دَعَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ الْمَتِينُ، إِذْ لَا تَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ عِبَادَةُ وَلَا خُلُقٌ وَلَا تَمَكُّينٌ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ قَائِمٍ عَلَى الْيَقِينِ، يَكُونُ لَهُ دُخْرًا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، لِذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْغَايَةِ، بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالِاسْتِمْسَاكَ بِذَلِكَ، وَتَبْذِيرِ الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قِيلَ عَنْ عَصْرِ الْمُخْتَصِرَاتِ وَالْحَوَاشِي وَالْمُنْظُومَاتِ وَشُرُوحِهَا بِ: (أَنَّهُ عَصْرُ الْجُمُودِ وَالْإِنْحِطَاطِ)، وَهُوَ الْعَصْرُ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَهُ سَلَكَوا هَذَا الطَّرِيقَ بِغَرَضٍ تَسْهِيلِ الْفَهْمِ وَتَيْسِيرِ الْمَعَانِي لِلطَّلَبَةِ وَتَغْيِيرِ أُسْلُوبِ دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَإِثْرَاءِ مَوْضُوعَاتِهِ وَمَنَاجِيهِهِ وَطُرُقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ، فَسَاهَمُوا بِذَلِكَ فِي عَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِ الْمَعْرِفِيِّ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَتَحْقِيقًا لِمَقْصَدِ التَّوَاصُلِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُسَاهِمَ فِيهِ - وَلَوْ بِجُهِدٍ مُتَوَاضِعٍ - عَنْ طَرِيقِ دِرَاسَةِ نَظْمٍ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، لِإِمَامِنَا الْجَلِيلِ: أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِي التَّلْمَسَانِيِّ الْجَزَائِرِيِّ، أَحَدِ أَعْلَامِ مَدْرَسَةِ تِلْمَسَانَ الْعَرِيقَةِ، وَقَدْ عَنَوْنَ نَظْمَهُ بِ(مُحَصِّلِ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ).

فَقَدْ لَفَتَ هَذَا النَّظْمُ أَنْظَارَ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِالْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ الْكَبِيرِ، وَاشْتَهَرَ فِيهَا بَيْنُهُمْ، فَاشْتَغَلُوا بِمُطَالَعَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ⁽¹⁾، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبَعْدَهُ، لِغَزَاةِ الْعِلْمِ فِيهِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَسَتَنْضِجُ لَنَا أَهَمِّيَّةُ هَذَا النَّظْمِ أَكْثَرَ خِلَالَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ عَرْضِ مَا أَنَا بِصَدْرِهِ ضِمْناً هَذَا الْعَمَلِ.

1. عنوان النظم:

مِنْ خِلَالِ اِطْلَاعِنَا عَلَى اَبْيَاتِ النَّظْمِ وَجَدْنَا أَنَّ ابْنَ زَكْرِي قَدْ صَرَحَ بِعُنْوَانِ
نَظْمِهِ: (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ)⁽²⁾، عَلَى طَرِيقَةِ السَّجْعِ الَّتِي
اشْتَهَرَتْ بِهَا أَسْمَاءُ مُصَنِّفَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا النَّصْرِيحُ عِنْدَ قَوْلِهِ⁽³⁾:

سَمِيئُهُ مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ اَبْيَاتِ النَّظْمِ - حَسَبَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - سِتَّةَ عَشَرَ وَخَمْسَمِائَةٍ وَأَلْفًا (1516/
بَيِّنًا)⁽⁴⁾، وَهِيَ النُّسخَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمَنْجُورُ فِي الشَّرْحِ، حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِي:

أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَنِصْفُ الْأَلْفِ وَنِيفٌ تَأْلَفَتْ بِالْأَلْفِ
وَعِدَّةُ النَّيْفِ مِثْلَ حَسَنِهِ⁽⁵⁾ كَانَ كَمَالُ النَّظْمِ أَوَّلَ السَّنَةِ

2. تاريخ تأليف النظم:

فَرَعَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي مِنْ تَأْلِيفِ نَظْمِهِ (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ
الْعَقَائِدُ) أَوَائِلَ سَنَةِ (890/هـ)، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ، حَيْثُ
يَقُولُ النَّاطِلُ:

تَسْعِينَ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِ مِائَةٍ كَفَى الْإِلَهَ شَرَّ كُلِّ فِتْنَةٍ

3. توثيق نسبه إلى المؤلف:

ثَبَّتَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ نِسْبَةُ هَذَا النَّظْمِ الْجَلِيلِ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي،
وَالدَّاعِي إِلَى تَأْكِيدِ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا يَلِي:

(أ) - نصريحه باسمه في مطلع الأرزوزة بقوله:

يَقُولُ عَبْدُ الْإِلَهِ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ زَكْرِي اللَّهُ رَبِّي أَحْمَدُ

(ب) - أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ تَرَجَّمَ لِلْإِمَامِ نَسَبَ النَّظْمِ إِلَيْهِ⁽⁶⁾، مَعَ اخْتِلَافِ تَسْمِيَّتِهِ فِي
بَعْضِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ، فَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ (العَقِيدَةُ الْكُبْرَى فِي
التَّوْحِيدِ)⁽⁷⁾، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ (مُكَمِّلُ الْمَقَاصِدِ)⁽⁸⁾، وَآخَرُونَ (الْمَنْظُومَةُ الْكُبْرَى

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ⁽⁹⁾، وَآخِرُونَ (الْأَرْجُوزَةُ)⁽¹⁰⁾، وَبَعْضُهُمْ (قَصِيدَةُ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِي فِي الْكَلَامِ)⁽¹¹⁾.

مَوْضُوعَاتُ وَمَسَائِلُ النَّظْمِ:

امْتَنَزَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي بِحُسْنِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، مَعَ بَرَاعَةِ التَّنْظِيمِ وَالتَّرْتِيبِ، وَفُقَ مَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْأَكَادِمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، حَيْثُ يَشْتَمِلُ نَظْمُهُ: (مُحَصَّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَخَاتِمَةٍ، وَقَدْ جَمَعْنَا مَوَاضِعَ النَّظْمِ وَمَسَائِلَهُ وَقَصَلْنَا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ وَرَقَاتِ نُسْخَةِ الْمَكْتَبَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ بِالْحَامَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:-

1. مُقَدِّمَةٌ: وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ عَرْضٍ عَامٍّ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَتَفْصِيلُهَا كَمَا يَأْتِي:

(أ) - عَرْضٌ عَامٌّ: ضَمَّنَهُ ابْنُ زَكْرِي الْكَلَامَ عَنْ مَبَادِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَيَبْتَدِئُ هَذَا الْعَرْضُ مِنَ الْوَرَقَةِ: (1/ظ) إِلَى الْوَرَقَةِ: (15/و)، حَيْثُ افْتَتَحَهُ بِالتَّعْرِيفِ بِنَظْمِهِ: (مُحَصَّلُ الْمَقَاصِدِ)، ثُمَّ بَيَّنَ مَحَاسِنَهُ وَمِيزَاتِهِ وَمَجْمَلَ مَوْضُوعَاتِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهُ، ابْتِدَاءً مِنَ الْوَرَقَةِ: (11/و) إِلَى الْوَرَقَةِ: (14/و)، وَمُنْتَقِلًا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ إِلَى بَيَانِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ وَأَقْسَامِهِ مِنَ الْوَرَقَةِ: (14/و) إِلَى الْوَرَقَةِ: (15/و).

(ب) - الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَبَادِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَهِيَ حَدُّهُ، اسْمُهُ، مَوْضُوعُهُ، وَاضِعُهُ، اسْتِمْدَادُهُ، مَسَائِلُهُ، نَسْبَتُهُ، فَائِدَتُهُ، حُكْمُهُ، وَفَضْلُهُ، ابْتِدَاءً مِنَ الْوَرَقَةِ: (15/و)، وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ، هِيَ:

1. فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ (16/و)، وَبَيَانِ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، الْوَرَقَةُ: (16/ظ).

2. فَصْلٌ: فِي أَسْمَاءِ هَذَا الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (18/ظ).

3. فَصْلٌ: فِي مَوْضُوعِهِ، الْوَرَقَةُ: (19/و).

4. فَصْلٌ: فِي وَاضِعِ هَذَا الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (21/ظ).

5. فصل: في استمدادِهِ، الورقة: (22/و).
6. فصل: في مسائلِهِ، الورقة: (23/و).
7. فصل: في نسبَتِهِ، الورقة: (23/ظ).
8. فصل: في فائدَتِهِ، الورقة: (24/ظ).
9. فصل: في بيان فضله، الورقة: (25/و).
10. فصل: في حكم الخوض فيه، الورقة: (26/ظ)، وضمَّنه أيضاً: الكلام على النظر وحكم المقلد، وحكم التكليف بالمحال، وحكم تعلم العوام لعلم الكلام إلى غاية الورقة: (41/ظ).
- (ج) - الباب الثاني: في تعريف النظر، والمعرف، والدليل، وذكر أقسامها وشرايطها، وبيان حكم المعرفة وطريقها، والتكليف وشروطه، والجدل وما يتعلق به، الورقة: (41/ظ)، وفيه اثنا عشر فصلاً، هي:
 1. فصل: في بيان حقيقة النظر، الورقة: (41/ظ)، وبيان حقيقة الفكر، الورقة: (43/و)، وتضمن مبحثين:
 - (أ) - مبحث العِلل الأربع، الورقة: (44/و).
 - (ب) - مبحث التصوُّر والتصديق، الورقة: (45/و).
 2. فصل: في بيان حقيقة المعرفة، وشروطه، وأقسامه، الورقة: (46/و)، وفيه:
 - (أ) مبحث المطرِد والمنعكس، الورقة: (47/و).
 3. فصل: في أقسام الحقائق، الورقة: (48/ظ).
 4. فصل: في حقيقة الدليل، الورقة: (49/ظ)، وفيه:
 - (أ) مبحث أنواع الاستدلال، الورقة: (50/ظ).
 - (ب) مبحث الدليل اللَّمِّي، والدليل الإِنِّي، الورقة: (51/و).

- (ج) مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ، الْوَرَقَةُ: (51/ظ).
5. **فَصْلٌ:** فِي تَقْسِيمِ النَّظَرِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، الْوَرَقَةُ: (52/ظ)، وَشَمَلَ مَبْحَثَيْنِ:
- (أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْإِرْتِبَاطَاتِ، الْوَرَقَةُ: (53/و).
- (ب) مَبْحَثُ أَضْدَادِ النَّظَرِ، الْوَرَقَةُ: (54/و).
6. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ الرِّبْطِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالنَّتِيجَةِ (أَي: بَيْنَ النَّظَرِ وَالْعِلْمِ)، الْوَرَقَةُ: (56/و).
7. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ، الْوَرَقَةُ: (57/و).
8. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّكْلِيفِ وَشُرُوطِهِ (58/و)، وَفِيهِ:
- (أ) مَبْحَثُ أَوَّلٍ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، الْوَرَقَةُ: (59/و).
9. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْجَدَلِ، الْوَرَقَةُ: (60/و)، وَفِيهِ:
- مَبْحَثُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (60/ظ).
10. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (61/ظ).
11. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ آدَابِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (62/ظ).
12. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ فَوَائِدِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (63/و)، وَفِيهِ
- (أ) - مَبْحَثُ شُرُوطِ كَمَالِ الْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (63/ظ).
- (د) **الْبَابُ الثَّلَاثُ:** فِي حَدِّ الْعِلْمِ وَقِسْمَتِهِ، وَرَسْمِ الْعَقْلِ، وَذِكْرِ مَحَلِّهِ، وَتَقْسِيمِ الْمَعْلُومَاتِ، الْوَرَقَةُ: (63/ظ)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ، هِيَ:
1. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (64/و).
2. **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَأَنْقِسَامِ كُلِّ مَنِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ إِلَيْهِمَا، الْوَرَقَةُ: (64/ظ)، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:
- (أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ: الضَّرُورِيِّ - النَّظَرِيِّ - الْبَدِيعِيِّ، الْوَرَقَةُ: (66/و).
- (ب) مَبْحَثُ الْبَدِيعِيَّاتِ الْخَمْسِ عَلَى تَقْسِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، الْوَرَقَةُ: (66/ظ).

(ج) مَبْحَثُ أَضْدَادِ الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (67/ظ).

(د) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْجَهْلِ، الْوَرَقَةُ: (67/ظ).

(هـ) مَبْحَثُ تَقْسِيمِ الْعِلْمِ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، الْوَرَقَةُ: (68/و).

3. فَصْلٌ: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعَقْلِ، الْوَرَقَةُ: (72/ظ)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْعَقْلِ، الْوَرَقَةُ: (74/و).

4. فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَعْلُومَاتِ، الْوَرَقَةُ: (74/ظ)، وَعَرَضَ فِيهِ مَبْحَثَيْنِ، هُمَا:

(أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ وَالْحَالِ، الْوَرَقَةُ: (74/ظ).

(ب) مَبْحَثُ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَةِ، الْوَرَقَةُ: (75/ظ) إِلَى الْوَرَقَةِ: (86/ظ).

2. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

فِي اثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالْخَالِقِ، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْوَرَقَةُ: (86/ظ)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثُ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، الْوَرَقَةُ: (86/ظ).

(ب) مَبْحَثُ حَقِيقَةِ الْعَالَمِ وَأَقْسَامِهِ، الْوَرَقَةُ: (93/و).

(ج) مَبْحَثُ الْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ، الْوَرَقَةُ: (94/و).

1. فَصْلٌ: فِي بَيَانِ مُخَالَفَةِ ذَاتِهِ تَعَالَى لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، الْوَرَقَةُ: (105/و)، وَفِيهِ

مَبْحَثَانِ:

(أ) مَبْحَثُ الْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ، الْوَرَقَةُ: (106/و).

(ب) مَبْحَثُ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، الْوَرَقَةُ: (107/و).

3. الْقِسْمُ الثَّانِي:

فِيمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصِّفَاتِ التَّبُوتِيَّةِ، الْوَرَقَةُ: (110/و)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى اثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ: الْقُدْرَةُ، الْإِرَادَةُ، الْعِلْمُ، الْحَيَاةُ، الْوَرَقَةُ: (110/ظ).

(ب) مَبْحَثُ الإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِفَاتِ السَّمْعِ، الْبَصَرِ، الْكَلَامِ، الْوَرَقَةِ: (118/ظ).

(ج) مَبْحَثُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، الْوَرَقَةِ: (122/و).

(د) مَبْحَثُ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، الْوَرَقَةِ: (129/ظ)، صِفَةِ التَّكْوِينِ، الْوَرَقَةِ: (130/و)، التَّصَوُّصِ الْمُوَهَّمَةِ لِلتَّشْبِيهِ، الْوَرَقَةِ: (131/و).

1 - فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَسَاسِ تَقْسِيمِ الصِّفَاتِ، الْوَرَقَةِ: (132/ظ).

2 - فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ صِفَاتِ الْمَعَانِي السَّبْعِ، الْوَرَقَةِ: (134/ظ).

3 - فَصْلٌ: فِي وَحْدَةِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ، الْوَرَقَةِ: (136/ظ).

4 - فَصْلٌ: فِي وُجُوبِ صِفَاتِ الْمَعَانِي لِذَاتِهَا، الْوَرَقَةِ: (145/و).

5 - فَصْلٌ: فِي تَعْلُقَاتِ صِفَاتِ الْمَعَانِي، الْوَرَقَةِ: (145/و).

6 - فَصْلٌ: فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، الْوَرَقَةِ: (154/و).

(أ) مَبْحَثُ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، الْوَرَقَةِ: (157/و)، تَوْقِيفِ الْأَسْمَاءِ، الْوَرَقَةِ: (160/و).

4. الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ فِي فِعْلِهِ، الْوَرَقَةِ: (160/ظ)، وَفِيهِ:

مَبْحَثُ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، الْوَرَقَةِ: (173/ظ).

1 - فَصْلٌ: فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، الْوَرَقَةِ: (174/ظ) - الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ - التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ، الْوَرَقَةِ: (180/و) - التَّوْفِيقِ وَالْخُذْلَانِ، الْوَرَقَةِ: (181/و) - اللَّطْفِ، الْوَرَقَةِ: (181/ظ) - الْعَدْلِ، الْوَرَقَةِ: (182/و) - التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، الْوَرَقَةِ: (182/ظ) - الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، الْوَرَقَةِ: (183/و) - الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ - الرِّزْقِ وَالْأَجَلِ، الْوَرَقَةِ: (184/ظ).

2 - فَصْلٌ: فِي النُّبُوءَاتِ، الْوَرَقَةِ: (185/ظ)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثُ الْمُعْجَزَةِ - عَدَدِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ - وَمَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ، الْوَرَقَةِ: (191/و).

(ب) مُعْجَزَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، الْوَرَقَةُ: (192/و).

(ج) أَقْسَامُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، الْوَرَقَةُ: (193/و).

(د) السَّحَرُ وَحُكْمُهُ، الْوَرَقَةُ: (194/و).

(هـ) فَصْلٌ: فِي صِفَاتِ الرُّسُلِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ وَالْجَائِزَةِ، الْوَرَقَةُ: (195/ظ).
التَّفَاضُلُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ، الْوَرَقَةُ: (197/و).

3. فَصْلٌ: فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ: الشُّرُ وَالْمَعَادُ، الْوَرَقَةُ: (198/و)، حُكْمُ مُرْتَكِبِ
الْكَبِيرَةِ، الْوَرَقَةُ: (203/ظ)، الشَّفَاعَةُ، الْوَرَقَةُ: (207/و)، جُمْلَةُ أَحْوَالِ الْيَوْمِ
الْآخِرِ، الْوَرَقَةُ: (208/ظ).

4. فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، الْوَرَقَةُ: (212/و)، وَزِيَادَتِهِ وَتَقْصَانِهِ، الْوَرَقَةُ:
(214/ظ)، وَحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَعِلَاقَتِهِ بِالْإِيمَانِ، الْوَرَقَةُ: (215/ظ).

5. فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الْكُفْرِ، الْوَرَقَةُ: (216/ظ).

6. فَصْلٌ: فِي التَّوْبَةِ (220/ظ)، مَرَاتِبِ الدُّنْبِ، الْوَرَقَةُ: (225/ظ).

7. فَصْلٌ: فِي الْإِمَامَةِ وَأَقْسَامِهَا، الْوَرَقَةُ: (232/و).

8. فَصْلٌ: فِي فَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْوَرَقَةُ: (233/ظ).

5. خَاتِمَةٌ:

جَعَلَهَا فَصْلًا وَاحِدًا فِي التَّصَوُّفِ، ابْتِدَاءً مِنَ الْوَرَقَةِ: (238/و) إِلَى الْوَرَقَةِ:
(249/و)، وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِي فِيهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ كِبَارُ الزُّهَادِ، حَيْثُ رَكَّزَ
عَلَى نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ وَابْنِ عَبَّادٍ النَّفْزِيِّ وَالْقُشَيْرِيِّ
وغيرهم، وَهُوَ بِذَلِكَ يَرِيطُ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، لِيُؤْتِيَ الْعِلْمَ ثَمَرَتَهُ وَيَنْتَفِعَ
الْإِنْسَانُ بِهِمَا فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَاهُ.

أُسْلُوبُ ابْنِ زَكْرِي فِي النِّظْمِ وَمَحَاسِنُ نَظْمِهِ وَاهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ وَالطُّلَبَةِ بِهِ
تَعَلَّمَ وَتَعَلَّمَ.

بَعْدَ نَظَرَةٍ فَاحِصَةٍ، تَتَّبِعِيَّةٍ، تَحْلِيلِيَّةٍ لِنَظْمِ ابْنِ زَكْرِي، لَأَحْظَنَّا مِنْ خِلَالِ الْمَسَائِلِ الْمَطْرُوحَةِ أَنَّهَا اسْتَعْرَفَتْ مَبَاحِثَ عَقْدِيَّةٍ خَالِصَةٍ فِي بَابِ الْإِلَهِيَّاتِ وَالنُّبُوءَاتِ وَالْغَيْبِيَّاتِ، وَأَلْحَقَ بِهَا فِصْلًا لِلتَّصَوُّفِ كَانَ مِسْكَ الْخِتَامِ.

وَفِيمَا رَأَيْنَاهُ مَلَمَحٌ لِلخَطِّ الْعَامِّ لِمَنْهَجِ نَظْمِهِ، وَهَذَا الْخَطُّ هُوَ: عَرْضُ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ عَرْضًا مُخْتَصِرًا وَمَوْجَزًا، وَقَدْ وُفِّقَ أَيَّمَا تَوْفِيقٍ فِي جَمْعِ شَتَاتِ الْمَسَائِلِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَأَرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلِلشَيْخِ عُدْرُهُ فِي هَذَا الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نَظْمٍ، وَلَيْسَ مَقَامَ عَرْضِ الْأَرَءِ وَمُنَاقَشَتِهَا مُنَاقَشَةً تَفْصِيلِيَّةً.

وَقَبْلَ مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِ الْعَقْدِيِّ وَطَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ، نَرَى أَنَّهُ مِنْ الضَّرُورِيِّ الْإِبْتِدَاءُ بِبَيَانِ أُسْلُوبِهِ الْمُتَمَيِّزِ فِي نَظْمِهِ (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا تُعْتَبَرُ بِهِ الْعَقَائِدُ)، وَهُوَ كَمَا يَأْتِي:

أولاً: أسلوب ابن زكري في النظم:

امْتَنَزَ النَّاطِظُ . رَحِمَهُ اللَّهُ . فِي نَظْمِهِ (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ) مِنْ حَيْثُ الْأُسْلُوبُ بِخُصُوصِيَّاتٍ، مِنْهَا:

أ) حُسْنُ اخْتِيَارِ النُّصُوصِ الْكَلَامِيَّةِ النَّثْرِيَّةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى نَظْمِهَا وَصِيَاغَتِهَا فِي رَجْزٍ لَا يَكَادُ قَارِئُهُ يَلْحَظُ فِيهِ كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَ أُنْيَاتِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَتِلْكَ النُّصُوصِ النَّثْرِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالنَّاطِظُ . رَحِمَهُ اللَّهُ . حَرِيصٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَمْرَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ، هُمَا: الْحِفَاطُ عَلَى أَلْفَاظِ النَّصِّ الْأَصْلِيِّ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَمُرَاعَاةُ سَهُولَةِ اللَّفْظِ، وَبَيَانُ الْمَعْنَى، وَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّظْمِ، نَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

1 . صِيَاغَتُهُ الْحَسَنَةُ لِقَوْلِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ): "فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ فَهُوَ مِنْ أَسْنَى الْجَوَائِزِ"⁽¹²⁾، حَيْثُ نَظَّمَهُ بِقَوْلِهِ:

إِيمَانٌ مِّنْ أَمَنَ كَالْعَجَائِزِ	ذَلِكَ مِّنْ أَسْنَا الذِّ مِنَ الْجَوَائِزِ
ذَا نَصُّ شَهْرَسْتَانِي فِي نَهَايَتِهِ	وَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِهِ فِي غَايَتِهِ

2 - صيغته الحسنه لقول الإمام أبي بكر بن العربي: "اعلم أن علم التوحيد قد عظمه قوم على الخلق حتى أيسوهم منه، وما أعظمه قدرًا، وما أقربه يسرًا، ولقد رضي الله فيه باليسير وأدناه لعباده بالتيسير..."، حيث نظم بقوله:

وَسَهَّلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَمْرَهُمْ
تَوْحِيدُهُمْ لَدَيْهِ بِالتَّيْسِيرِ وَقَالَ يَرْضَى اللَّهُ بِالْيَسِيرِ

3 - نظمته الدقيق لقول الإمام البيضاوي في كتابه (طوابع الأنوار): "وهو العلم الكافل بإبراز أسرار اللاهوت عن أستار الجبروت، المطلع على مشاهدات الملك، ومغيبات الملكوت..."، الكاشف عن أحوال السعداء والأشقياء في دار البقاء، يوم العدل والقضاء، مبني قواعد الشرع وأساسها، ورئيس معالم الدين ورأسها⁽¹³⁾، وللقارئ أن يلاحظ بعد المقارنة درجة التقارب بين معاني النص الثري والنظم، حيث يقول الناظم:

وَالْحِفْظُ لِلْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ	حِرَاسَةُ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ
يُظْهِرُ مِنْ أَسْرَارِ مَا لِلْأَهْوَتِ	عَنْ سِتْرِ عَظِيمِ الْجَبْرُوتِ
مُشَاهَدَاتِ الْمَلِكِ مِنْهُ تُعْلَمُ	مُغَيِّبَاتِ الْمَلَكُوتِ تُنْفَهُمُ
أَصْلُ عُلُومِ الشَّرْعِ وَهُوَ رَأْسُهَا	رَئِيسُهَا الْمُطْلَقُ ذَاكَ أَسْهَأُ

4 - نظمته الدقيق لقول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد): "ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاث مسائل، وهي:

الأولى: إنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار، والتشعيم في الجنة بالهور العين والمأكول والمشروب والملبوس.

والأخرى: قولهم: إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وإنما يعلم الكلّيات، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية.

الثالثة: قولهم: إن العالم قديم، وإن الله تعالى مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ بِالرُّتْبَةِ مِثْلَ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَإِلَّا فَلَمْ تَرَفِ الْوُجُودَ إِلَّا مُتَسَاوِينَ⁽¹⁴⁾.

وَقَدْ نَظَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ:

كَفَرَ الْفَلَّاسُفَةُ بِالثَّلَاثِ وَبَحَثَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُبْحَاثِ
عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ وَحَشَرُ الْجَسَدِ وَحَدَّثَ الْعَالَمَ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
قَالُوا بِنَفْيِهَا عَلَى التَّمَامِ تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ

وَلِقَارِي أَنْ يُلَاحِظَ بَعْدَ الْمُقَارَنَةِ الْمُطَابَقَةَ بَيْنَ نَصِّ الْغَزَالِيِّ الَّذِي بَأْيَدِينَا، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَقُدْرَةَ النَّاطِقِ عَلَى تَلْخِيصِ الْأَقْوَالِ وَاخْتِصَارِهَا، وَبِرَاعَتِهِ فِي صِيَاغَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا.

(ب) مُحَاوَلَتُهُ نَظْمَ هَذِهِ النُّصُوصِ الْكَلَامِيَّةِ يُعْتَبَرُ أَمْرًا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَوْهَبَتَهُ وَمَقْدَرَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَأَنَّ أُسْلُوبَهُ الرَّفِيعَ فِي صِيَاغَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَدَاوِلَةِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ (الْمُنْطِقِ وَالْجَدَلِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ) وَجَمَعَ شَتَاتِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْأَفْذَادُ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالْوُضُوفَةِ الْهَيِّنَةِ السَّهْلَةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

لَا سِيَمًا نَظَامَ عِلْمٍ وَصَفَا مِنْ الصُّعُوبَةِ بِمَا قَدْ عُرِفَا

(ت) تَظْهَرُ بِرَاعَةُ الْأُسْلُوبِ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي فِي اسْتِحْدَامِ أَسَالِيْبِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، زِيَادَةَ لِلْبَيَانِ وَتَقْرِيْبًا لِلْمَعَانِي إِلَى الْأَذْهَانِ، وَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ فِي مَسْأَلَةِ نَهْيِ الْعَوَامِّ عَنِ الْخَوْصِ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ، حَيْثُ يَذْكُرُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْعَامِّيِّ خَيْرٌ مِنْ نَظَرِهِ فِي شُبْهِ الْكَلَامِ وَدَقَائِقِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشُّكَّ، وَيُزَلِّزُ الْعَقِيدَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا فَإِنَّ أَغْلَبَ الْعَوَامِّ مِمَّنْ تَرَكَ إِيمَانَهُ الْخَالِصَ عَنِ الشُّبْهِ وَالشُّكُوكِ، بِخَوْصِهِ فِي الْكَلَامِ وَدَقَائِقِهِ، إِلَّا وَقَدْ عَسَرَ تَخْلُصُهُ مِنَ الشُّبْهِ، حَالُهُ كَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ وَانْكَسَرَتْ بِهِ السَّفِينَةُ، فَمَصِيرُهُ الْغَرَقُ وَالْهَلَاكُ، وَعَدَمُ النِّجَاةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

مُعْتَقِدُ الْجَاهِلِ بِالنَّقْلِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجِبِ لِلتَّرْدِيدِ
فَالْأَغْلَبُ الْهَلَاكُ فِيمَنْ قَدْ تَرَكَ إِيمَانَهُ السَّادَجَ بِالْخَوْصِ هَلَكُ

كَرَاكِبِ الْبَحْرِ الَّذِي تَكَسَّرَتْ بِهِ السَّفِينَةُ النَّجَاةُ نَدَرَتْ

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ زَكْرِي قَدْ قَرَّرَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ - أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لِلصَّبِيِّ أَوَّلَ شَأْنَاتِهِ: "يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الْجَدَلُ وَالْكَلَامَ، لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ الْعَقِيدَةَ.." (15).

(ث) إِنَّهُ نَظَّمَ أُلْفَ عَلَى (بَحْرِ الرَّجْزِ) (16)، تَسْهِيلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، وَأَنَّهُ يَمْتَنَزُ بِخُصُوصِيَّةِ الْأُسْلُوبِ، وَسَلَاسَةِ النَّظْمِ، وَعَدُوبَةِ اللَّفْظِ، وَإِيجَازِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ، وَأَدْلَتِهَا، وَدَفَعَ شُبْهَ الْخُصُومِ عَنْهَا، وَأَنَّهُ يُعَبِّرُ عَنِ الْمَعَانِي الصَّعْبَةِ بِالْفَافِ سِلْسِيَّةً، مُوجِزَةً، وَأَضِيحَةً الدَّلَالَةَ، بَيِّنَةً الْمَعَانِي، بَعِيدَةً عَنِ التَّعْقِيدِ وَالِإِطْنَابِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ عَوْنٍ لِبُطْلِبَةِ الْعِلْمِ عَلَى حِفْظِهِ، وَأَنَّ انْتِفَاعَ السُّنِّي بِهِ كَانَتْفَاعُهُ بِالْعَسَلِ الَّذِي فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْعَسَلِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَهُوَ طَعَامٌ وَدَوَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَأَنَّهُ فِي قَمْعِ الْمُبْتَدِعِ وَدَفْعِهِ كَالْبَيضِ (17) وَالْأَسَلِ (18)، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

بِالرَّجْزِ الْمُقَرَّبِ الْبَعِيدِ	يُسَهِّلُ الصَّعْبَ عَلَى الْمُرِيدِ
أُودِعُهُ الْمَطَالِبَ الْأَصْلِيَّةَ	وَنُكَّتَ الْمُبَاحِثَ النَّقْلِيَّةَ
أَصَوَّغُهُ لَهَا وَجِيزَ اللَّفْظِ	أَصُونُهُ مُسَهَّلاً لِلْحِفْظِ
أُسْلُوبُهُ فِي النَّفْعِ مِثْلُ الْعَسَلِ	وَدَفَعُهُ كَالْبَيضِ وَزُرُقِ الْأَسَلِ

(ج) - إِنَّهُ نَظَّمَ يَرْتَفِعُ بِهِ (الْمُجِيبُ)، وَهُوَ: الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَذَلِكَ بِتَبَصُّرِهِ، كَمَا يَحْظَى بِهِ (النَّجِيبُ)، وَهُوَ الْمُتَعَلِّمُ الدَّكِّيُّ، وَذَلِكَ بِتَذَكُّرِهِ مِنْهُ مَا نَسِيَهُ، وَبِاسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، وَبِعَتَّتِي وَبِهَتْتُ بِتَحْصِيلِهِ (الْلَيْبُ) وَ(الْأَرِيبُ) وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَاقِلُ، حَيْثُ قَالَ:

يَحْظَى بِهِ الْمُجِيبُ وَالنَّجِيبُ يُعْنَى بِهِ اللَّيْبُ وَالْأَرِيبُ

(ح) إِنَّهُ رَجَزٌ مُهَذَّبٌ، مُخْلَصٌ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ فِي جَعْلِ الْعَقْلِ حَامِلًا عَلَى تَعْلُمِ هَذَا الرَّجَزِ، وَالْفُطْنَةِ سَبَبَ تَفْهَمِهِ، حَيْثُ قَالَ:

لَا يَمْنَعُ الْعَاقِلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ أَمْرًا وَلَا الْفَطِينُ مَنْ تَفَهَّمَهُ

(خ) إِنَّهُ رَجَزٌ لَا بُدَّ لِلنَّاظِرِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَثُوقٍ بِحُصُولِ أَمَلِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِأُصُولِ الدِّينِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِيمَ دَرْسَهُ وَتَفْهَمَهُ، فَقَالَ:

فَلْيَثِقِ النَّاطِرُ فِيهِ بِالْأَمَلِ يَصِلُ إِلَيْهِ إِنْ سَعَى أَدْنَى أَجَلُ

(د) كَمَا يُلَاحَظُ فِي أُسْلُوبِ نَظْمِهِ أَنَّ النَّاطِمَ يَضَعُ عُنْوَانَ الْبَابِ مُسْتَقِلًّا عَنْ أَبْيَاتِ النَّظْمِ، وَيَجْعَلُ عُنْوَانَ الْفَصْلِ بَيِّنًا مِنْهَا، وَقَدْ فَصَّلْتُ عَنْهَا سِيرًا عَلَى عَادَةِ الْبُحُوثِ الْأَكَادِمِيَّةِ.

هَذِهِ بَعْضُ أَهَمِّ خَصَائِصِ هَذَا النَّظْمِ الْمُتَمِّعِ مِنْ حَيْثُ الْأُسْلُوبُ، وَفِيمَا يَأْتِي بَيَانُ مِيزَاتِهِ.

ثانيا - ميزات النظم:

يَتِمَّيزُ نَظْمُ (مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ) بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمِيزَاتِ، أَهَمُّهَا:

(أ) غَزَارَةُ مَسَائِلِهِ الْكَلَامِيَّةِ، وَتَنَوُّعُ فَوَائِدِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبَسَاطَتُهُ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّجَزِ الْمُنْظُومِ، حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَهَمِّ أَبْحَاثِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَحَلِّ عَوِيسِ مَسَائِلِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَفَرِّقَةِ، مَعَ التَّنْظِيمِ الْمُتَقَنِّ الْمُزَيْنِ بِأَحْسَنِ الْفَوَائِدِ وَالْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ قَلَّ مَا نَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ سَبَقَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي فِي مَطْلَعِ نَظْمِهِ:

وَبَعْدُ فَاَلْمَقْصُودُ نَظْمٌ مَا اسْتَرُ مِنْ جَوْهَرِ التَّوْحِيدِ أَنْفَسَ الدُّرَرِ
نُظْمٌ عَقْدًا مِنْهُ لِلْعَقَائِدِ مُرَصَّعًا بِأَحْسَنِ الْفَوَائِدِ

مِنْ عِلْمِ أَصْلِ الدِّينِ وَالْمَعْقُولِ وَمَا يُرَى فِيهِ مِنَ الْمَقُولِ

(ب) وَضُوحُ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي الْكَلَامِيَّةِ، وَاسْتِقْلَالِيَّتُهُ فِي تَحْرِيرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنْ بَعْضِ مُعَاَصِرِيهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى اعْتِرَاضَاتُهُ أَحْيَانًا عَلَى بَعْضِ أَوَائِلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، يَتَضَحُّ ذَلِكَ فِي النَّمَاذِجِ الْآتِيَةِ:

- الْإِهْتِمَامُ الْكَبِيرُ الَّذِي أَوْلَاهُ لِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَمُنَاقَشَتِهِ الْمُطَوَّلَةَ لَهَا، مُسْتَعْرِضًا رَأْيَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَرَأْيَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْمَقْلَدِ، وَبَيَّانَ رَأْيِهِ الَّذِي جَاءَ وَسَطًا بَيْنَهُمَا، وَتَدْعِيَمَهُ بِمَقُولِ كَثِيرَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ شَمِلَتْ (133/بَيِّنَاتًا)، عَلَى امْتِدَادِ الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ) مِنْ (26/ظ) إِلَى (41/ظ)، وَكُلُّ ذَلِكَ لِيُثَبِّتَ كِفَايَةَ الدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ النَّظَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ تَعَلُّمُ الْكَلَامِ، جُنُوحًا مِنْهُ إِلَى التَّيْسِيرِ فِي مُقَابَلَةِ الشَّدِيدِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ)، بِشَأْنِ وَجُوبِ تَعَلُّمِ الْعَوَامِّ أدْلَةً عِلْمِ الْكَلَامِ.

- تَعْقِيْبَاتُهُ وَاعْتِرَاضَاتُهُ الْمُتَعَدِّدَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، مِمَّا يُظْهِرُ بِحَقِّ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ وَبَيَّانِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا، مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ، مِثَالُهُ: اعْتِرَاضُهُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ فِي مَسْأَلَةِ إِبْتِهَاتِهِ الْخَبَرُ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ احْتَجَّ الْأُسْتَاذُ بِأَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَدِيثًا مُطَابِقًا لِمَعْلُومِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا مَعْنَى لِكَلَامِ النَّفْسِ إِلَّا ذَاكَ، وَالْبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ، فَلَهُ كَلَامٌ عَلَى وَفْقِ مَعْلُومِهِ، وَلِذَا فَإِنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِأَمْرِ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْهُ، فَيُثَبِّتُ الْخَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْإِعْتِرَاضِ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِي:

قُلْتُ وَفِيهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَظَرِ
وَالْعِلْمُ لَيْسَ يَقْتَضِي اقْتِضَاءَ
إِيمَانُ مَنْ كَفَرَ ذَاكَ مُقْتَضَى
مَا كُلُّ عَالِمٍ بِهَذَا أَمْرًا
فَأَبَهُ لَا يَقْتَضِي غَيْرَ الْخَبَرِ
وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ إِشْأَاءُ
عَدَمُهُ الْمَعْلُومُ فَرَقَ مُرْتَضَى
وَكُلُّ عَالِمٍ لِذَاكَ مُخْبِرًا

ثالثا - اهتمام العلماء والطلبة بنظم ابن زكري تعلمًا وتعليمًا:

اشتهر نظم (مُحَصِّلِ المقاصد) بالمغرب، ودرسه علماءه وطلابه⁽¹⁹⁾، ونال اهتمامهم، لما له من أهمية في تقريب علم الكلام للدارسين، ومساهمته في نشر هذا العلم المستعصي على أكثر طلبة العلم، واحتوائه نصوصًا ونقولات منطلومة لأوائل المتكلمين يصعب جمعها، وهي منتشرة في المصادر المتفرقة، ولهذا قال الإمام السنوسي، لما حمل إليه هذا النظم، وطلب منه بعض الطلبة أن يشرحه لهم، فقال: "لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه"⁽²⁰⁾، وهنا يعلق الإمام ابن عسكر على هذه العبارة قائلاً: "ولقد صدق - رضي الله عنه -، لأنه يستدعي الكتب التي لا يقدر أحد على جمعها في الغالب"⁽²¹⁾.

ومما يؤكد شهرة نظم ابن زكري واهتمام العلماء والطلبة بتعلمه وتعليمه وأنه مما كان يدرس في المجالس العلمية والحلقات الدينية في عهد الدولة السعيدية بالمغرب (ما بين القرن (10/هـ) و(11/هـ))⁽²²⁾: ما يقوله صاحب كتاب (الفوائد) - حسبما نقله الحضيكي في (طبقاته)⁽²³⁾ - أنه سمع من الشيخ أبي علي المومني⁽²⁴⁾، كتب العقائد، كـ (صغرى) السنوسي و(كبراه) و(شروحهما)، و(مقدمات المنطق)، و(تلخيص القرويني)، و(أصول السبكي)، وجل (مُحَصِّلِ المقاصد) لابن زكري، والشيء نفسه يذكره الحضيكي في (طبقاته)⁽²⁵⁾ على لسان الشيخ أبي علي⁽²⁶⁾ اليوسي⁽²⁷⁾، في (فهرسته)، حيث يشير إلى أنه حضر عند الشيخ أبي مهدي الرجرجي⁽²⁸⁾، جملة من (مختصر السنوسي)، وجملاً من (مُحَصِّلِ المقاصد) لابن زكري، كما يصرح الحضيكي في (طبقاته)⁽²⁹⁾ بأنه ختم (نظم ابن زكري) عن الشيخ الصوابي⁽³⁰⁾.

وتظهر مكانة وأهمية نظم (مُحَصِّلِ المقاصد) بشكل أوضح، إذا عرفنا أنه قد خصص له أحد أشهر الكراسي العلمية بـ (جامع القرويين) في (فاس)، عن يمين الداخل له من (باب الحفاة)، ولعله من إنشاء السلطان أحمد المنصور الذهبي (ت: 1012/هـ)، أشهر سلاطين السعديين⁽³¹⁾، والذي تربطه علاقة

وَطَيِّدَةً بِالشَّيْخِ الْمَنْجُورِ الَّذِي يَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا النَّظْمِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ دِرَاسَةُ هَذَا النَّظْمِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَنْجُورِ عَلَى نَفْسِ الْكُرْسِيِّ، إِذْ تَوَلَّاهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي النَّعِيمِ (ت: 1032 هـ) يَوْمَيِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ⁽³²⁾.

وَقَدْ أَلَّفَ أَرْبَعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ شُرُوحًا عَلَى نَظْمِ (مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ)، تَأَكِيدًا لِقِيَمَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُمْ:

1. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمَنَارْتِيُّ الْجَزُولِيُّ اللَّكُوسِيُّ (ت: 971 هـ)⁽³³⁾:

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَضَّ خَاتَمَهُ، وَقَدْ أَبْدَعَ فِيهِ، وَوَفَّى مَتْنَهُ وَنَقَلَهُ حَقًّا، وَأَعْرَبَ فِيهِ عَنْ كَمَالِ تَحْصِيلِهِ وَتَعْرِيفِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تُوَفِّيَ قَبْلَ تَمَامِهِ⁽³⁴⁾، قَالَ الْحَضِيكِيُّ: "لَهُ شَرْحٌ بَدِيعٌ حَافِلٌ لَمْ يُسَبِّقْ لِمِثْلِهِ عَلَى (مَنْظُومَةِ ابْنِ زَكْرِي)، لَوْ كَمُلَ لَأَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ، دَلٌّ عَلَى إدْرَاكِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَطُولِ بَاعِهِ وَتَوْسُّعِهِ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ وَغَيْرِهِ"⁽³⁵⁾.

2. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَلَالِ التَّلِمْسَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: 981 هـ)⁽³⁶⁾.

3. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت: 995 هـ):

وَقَدْ شَرَحَهُ شَرْحًا مُطَوَّلًا، سَمَّاهُ (نَظْمُ الْفَرَائِدِ وَمُبْدِي الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ)، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي شَرْحِ سَمَّاهُ (مُخْتَصَرُ نَظْمِ الْفَرَائِدِ وَمُبْدِي الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ).

4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعِيدِ الْوَرَثِيْلَانِيُّ (ت: 1193 هـ) أَوْ (1194 هـ)، صَاحِبُ (الرَّحْلَةِ) الْمُسَمَّاةِ بِ(زُهْرَةِ الْأَنْظَارِ فِي فَضْلِ عِلْمِ التَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ)⁽³⁷⁾.

وَهَذِهِ الشُّرُوحُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَصِلْنَا مِنْهَا سِوَى (مُخْتَصَرِ نَظْمِ الْفَرَائِدِ وَمُبْدِي الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ) لِلْإِمَامِ الْمَنْجُورِ، لِذَلِكَ فَضَّلْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا مَوْضُوعَ دِرَاسَتِنَا، بِتَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ.

يُلَاحَظُ فِي النَّظْمِ جُمْلَةٌ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنْهَجِ، أَهَمُّهَا:

أ) أَنَّ الشَّيْخَ يُصَرِّحُ فِي نَظْمِهِ بِتَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ⁽³⁸⁾ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ الَّذِي ائْتَشَرَ وَاسْتَشْهَرَ بَيْنَ أَوْسَاطِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا

اسم (مذهب أهل الحق)⁽³⁹⁾، والمراد به: كل من السلف⁽⁴⁰⁾ والخلف⁽⁴¹⁾، وعلى رأس الخلف: الشيخ أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة (324/هـ)، وأتباعه، كالباقلاني المتوفى (404/هـ)، والجويني المتوفى سنة (478/هـ)، والغزالي المتوفى سنة (505/هـ)، وغيرهم، إنهم في نظر الشيخ، أي: السلف والخلف، هم الناصرون لدين الله بعد الصحابة - رضي الله عنهم - وهم الذين دافعوا عن العقيدة الإسلامية بقواطع الأدلة، فكشفوا فضائح المخالفين وأبطلوا مزاعمهم، والدليل على ذلك ما نراه عند قوله:

فَالظَّنُّ بِالْمُسْلِمِ فِي إِقْرَارِهِ	تَصَدِيقُهُ الرَّسُولَ فِي أَخْبَارِهِ
مُتَّبِعًا أَدْلَةَ الْقُرْآنِ	إِرْشَادَهَا أَوْضَحُ فِي الْبَيَانِ
مِنْ مَنَهِجِ الْكَلَامِ فِيهِ الْحَقُّ	وَتِلْكَ أَيْسَرُ لَدَيْهَا الصِّدْقُ
لِذَاكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ	رَأَى مَنَاهِجَ الْكَلَامِ الْخَلْفُ
بِهَذَا تُرَدُّ شُبُهَةُ الضَّلَالِ	وَيُكْشَفُ الَّذِي مِنَ الْمَحَالِ

وللعلم، فإن الشيخ يعتمد بشكل واضح على أقوال الخلف، مما يؤكد بجلاء انتماءه لطريقة الأشاعرة، وسيأتي معنا بعض تلك الأقوال في بيان منهجه العقدي وطريقته في عرض مسائل العقيدة.

فمنهج أهل السنة والجماعة - ومنهم الأشاعرة - هو الطريق القويم في نظر ابن زكري، لأنه يعتمد على النقل الصحيح والعقل الصحيح، ومما يدل على صحة كلامنا ما ذكره - رحمه الله في نظم الآتي:

أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ	وَأَضِعْ ذَا الْعِلْمِ هُوَ الْمَرْضِيُّ
بِكُتُبِهِ الْمَوَافِقِ الرَّسُولُ	فَخُصَّ بِالسُّنَّةِ وَالْقَبُولِ
لُقِّبَ تَابِعُوهُ بِالْأَشَاعِرَةِ	وَهُوَ بِالشَّيْخِ اتَّبَعَ مُوَازِرَهُ
وَسَبَّوْا لَهُ بِالْأَشْعَرِيَّةِ	آلَاءُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَرِّيَّةِ

وَفِي مَوْضِعٍ ثَانٍ صَرَّحَ بِأَنَّ طَرِيقَةَ الْأَشَاعِرَةِ هِيَ الْمَرْضِيَّةُ عِنْدَهُ حَيْثُ يَقُولُ:
نَذْكُرُ مِنْهَا مَا لِلْأَشْعَرِيَّةِ مَا طُرِقُوا بِهِ غَيْرُهُمْ لَنَا مَرْضِيَّةٌ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ:

مَا زَادَ فِي طَرِيقَةِ مَرْضِيَّةِ عَلَى الدَّوَاتِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ

بَلْ وَرَأَاهُ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَالْأَشْعَرِيُّونَ هُمْ الْمَصِيبُونَ مُخَالِفُوا رَأْيِهِمُ الْمَحْرُومُونَ

(ب) إِنَّهُ رَجَزٌ يَدْعُو إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُحَارِبُ
الْبِدْعَ وَالشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ، حَيْثُ قَالَ:

يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَطْعَنُ فِي الْبِدْعِ بِالْأَسْنَةِ

(ت) يَتَضَمَّنُ الرَّجَزُ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا يُخْرِجُ دَارِسَهُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَيُقَوِّي لَدَيْهِ
مَلَكَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ، لِثَرَايِهِ بِالْجَانِبِ الْإِسْتِدْلَالِيِّ، وَأَنَّهُ عَامُّ النَّفْعِ لِلْمُتَعَلِّمِ
وَالْعَالِمِ، فَيُبَيِّنُ الْأَوَّلَ، وَيَذْكُرُ الثَّانِي، حَيْثُ يَصِفُهُ بِقَوْلِهِ:

يَمْنَحُ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا يُرْتَقَى بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ

يَحْصُلُ مِنْهُ لِلذَّكِيِّ تَبَصُّرُهُ وَلِلْمُحْصِّلِ يَكُونُ تَذَكُّرُهُ

(ث) تَفْصِيلُهُ لِخُطَّةِ نَظْمِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ خَاصِيَّةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً -
حَسَبَ عِلْمِي - عِنْدَ النَّاطِقِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ عُمُومًا مِنَ الْوَرَقَةِ
(01/ظ) إِلَى الْوَرَقَةِ (14/و)، حَيْثُ ذَكَرَ عُنْوَانَ النَّظْمِ، وَقَدَّمَ بَعْضَ مِيزَاتِهِ، وَبَيَّنَّ
مُجْمَلَ مَوْضُوعَاتِهِ، وَخُصُوصًا مِنَ الْوَرَقَةِ (11/و) إِلَى الْوَرَقَةِ (14/و) مِنْ قَوْلِهِ:

يُنْحَصِرُ الْمَقْصُودُ فِي مُقَدِّمَةِ أَبْوَابُهَا ثَلَاثَةٌ مُحْكَمَةٌ

قَدْ احْتَوَى كُلُّ عَلَى فُصُولٍ تَقْدِيمُهَا ذَرِيعَةُ الْوُصُولِ

وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ تَضَمَّنَتْ مَقَاصِدَ الْكَلَامِ

وَفِي التَّصَوُّفِ يَكُونُ خَاتِمَهُ بِهِ النُّفُوسُ مِنْ عُيُوبِ سَالِمَةٍ
فَتَرْجَمَاتُ مَقْصِدِ الْكِتَابِ سَبْعٌ هِيَ الشِّفَاءُ لِلْأَلْبَابِ

وهو في هذا التفسير مطابق للتقسيم المنهجي السليم: (مقدمة - موضوع - خاتمة)، إلى أن بين منهجه في رسم المبادئ العشرة لكل علم، وأنه اعتمد رسم الأصوليين⁽⁴²⁾ لا رسم المنطقيين، إذ يقول:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْمَبَادِي رَسَمَهَا عَتَبَرْتُهُ
إِذْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْمَقْصُودُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ فَذَا الْمَوْجُودُ
لِلْأَكْثَرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ لِلْمُنْطَقِيِّينَ خِلَافُ ذَا الْمَقُولِ

(ج) أدرج في الباب الثاني المخصص للنظر والمعرف والدليل وطرق المعرفة فضلاً خاصاً بالجدل والمناظرة وما يتعلق بذلك من الشروط والآداب، وفي هذا الإدراج حرص على ربط علم النظر والاستدلال (علم الكلام) بعلم الجدل والمناظرة⁽⁴³⁾، ولا نجد هذا الربط - مثلاً - في عقائد السنوسي، أو في (كفاية المريد) لأحمد بن عبد الله الزواوي (ت: 884/هـ)، وهما معاصران لابن زكري، كما لا نجده في مصادر أوائل المتكلمين عدا (مجرد مقالات الأشعرية) لابن فورك، مع أنه مصدر جامع للمقالات الكلامية وغيرها، ولا يمكن اعتباره مصدراً كلامياً صرفاً، ولعل ابن زكري تأثر بـ اليفرني (ت: 734/هـ) الذي أدرج بعض ما يتعلق بالجدل والمناظرة في كتابه (المباحث العقلية في شرح العقيدة البرهانية)، والله أعلم.

(ح) احتتام ابن زكري النظم بفصل موجز لعلم التصوف إشارة منه إلى أن علم الكلام ينبغي أن يتبع معرفة باطنية تستقر في النفس، ويحصل بها الإطمئنان، فتشمر سلوكاً حسناً وخلقاً كريماً يترجم صحة هذه المعرفة، ولا ينبغي أن يظل منحصر في مسائل عقلية محض توصل المتعمق في دراستها إلى جفاء وفسوة

يَحْجِبَانِهِ عَنْ إِدْرَاكِ لُبِّ التَّوْحِيدِ وَشُهُودِ سِرِّهِ فِيمَا يَقْوِي صِلَتَهُ بِرَبِّهِ، يَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

بِضَاعَةِ الْعُقُولِ مُزْجَاءً لَدَا	حَالِ الشُّهُودِ وَبِكَشْفِ يَبْتَدَا
أَدْلَّةِ الْعُقُولِ لِلْمُرِيدِ	وَلِلْمُرَادِ حَالَةَ الشُّهُودِ
فَذَا بِرَبِّهِ لَغَيْرِهِ عَرَفَ	وَذَاكَ حَالَهُ بِعَكْسِ اتَّصَفَ
اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَا	يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَخْشَا
شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ بِرَبِّهِ وَصَلْ	وَمَنْ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ اسْتَدَلْ
فَنَسْبَةُ الْكَشْفِ إِلَى الْأَنْظَارِ	كَالْجَدْبِ لِلْسُلُوكِ بِاعْتِبَارِ

وَيُلاحَظُ أَنَّ سِمَةَ خَتَمِ النُّظُمِ الْعَقَائِدِيِّ بِالتَّصَوُّفِ هِيَ سِمَةُ ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَخُصُوصًا مَعَ انْتِشَارِ نَزْعَةِ التَّأَثُّرِ بِمَنْهَجِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ الَّذِي انْتَقَلَ مِنَ الْإِسْتِغْثَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ إِلَى حَيَاةٍ صُوفِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ، وَكَانَ لِمَنْهَجِ ابْنِ زَكْرِي هَذَا أَكْثَرُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، إِذْ أَنَّ الْإِمَامَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ عَاشِرٍ (ت: 1040/هـ) سَلَكَ نَفْسَ الْمَسْلَكِ، وَجَعَلَ خَاتِمَةَ نَظْمِهِ (الْمُرْشِدُ الْمُعِين) مُخَصَّصَةً لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ، وَقَدْ عُرِفَ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ نَظْمَ (مُحَصِّلِ الْمَقَاصِدِ)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ شَارِحُ (الْمُرْشِدُ الْمُعِين) مُحَمَّدٌ مَيَّارَةٌ (ت: 1072/هـ) (44).

مَصَادِرُ ابْنِ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ:

اعْتَمَدَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَتَقْرِيرِهَا عَلَى مَصَادِرَ رَئِيسَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي مَبَادِي الْعَقْلِ، وَهَذَا الْآنَ تَقْصِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ:

1. الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

اعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِي فِي نَظْمِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الْأَحْسَنُ لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ اللَّهِ، مِثَالُهُ: مَا ثَلَاخُطُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

اللَّهُ أَسْرَى بِذَا النَّبِيِّ بِجِسْمِهِ وَرُوحِهِ الرَّكِّيِّ

لَيْلًا مِنْ أَصْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بِالشَّامِ
ثُمَّ عَلَا مِنْ ذَلِكَ السَّمَاوَاتِ مُطْلِعًا عَلَى عَظِيمِ الْآيَاتِ

وَوَاضِحٌ تَمَامًا أَنَّ مَسْأَلَةَ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى، مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: 1].

. وفي موضعٍ آخر نراه ينظم مسألة أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة الواردة في قوله:

فَيَفْسُدُ الطَّرْدُ لِذَلِكَ بِمَنْ لَمْ تَبْلُغِ الدَّعْوَةُ فَهُوَ قَدْ وَهَنَ
إِذْ كُفِرَ قَدْ انْتَفَى يَقِينًا لِنَصِّ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

وظاهرٌ من خلال عَجَزِ الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

ومثاله أيضًا: نظمُه لمسألة حقيقة الروح، ابتداءً من قوله:

كَالْقَوْلِ فِي الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ فَعَلِمَهَا لِلْعَالِمِ الْقُدُّوسِ
فَالرُّوحُ مِنْ عَالِمِ الْأَمْرِ مَا وَرَدَ فِي كُنْهِهِ وَالنَّفْسُ قَطْعٌ يَعْتَمِدُ
قَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ لِذَلِكَ فَانْتَهَى إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ لِلْعُلَمَا
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ اقْتَضَى وَقَفُ الْعِبَادِ فَهُوَ عِنْدِي الْمُرْتَضَى

فَقَدْ اسْتَمَدَّهُ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85].

. وفي السياق نفسه نظم. رحمه الله. قوله:

اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَخَشَا

اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13].

- وَمِمَّا يُؤكِّدُ أَخْذَهُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي نَظْمِهِ الْعَقْدِيِّ، مَا نَجَدُهُ فِي إِيضَاحِ مَسْأَلَةِ وَزْنِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

فَاللَّهُ لَا يُضْرِبُ وَزْنَ دَرَّةٍ مِّنْ عَمَلِ الشَّرِّ أَوْ الْمَبْرَةِ

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7 - 8].

- وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ:

فَاللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ بَعْبُدِهِ وَالْعَبْدُ عَنْهُ يُسْأَلُ

فَقَدْ اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].
2. المصنوع الثاني: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ:

اسْتَعَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْلِيفِ نَظْمِهِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لِكَوْنِهَا الْبَيَانُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]، وَقَالَ: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: 44]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (45)، مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ، إِذْ نَجَدُهُ يَسْتَشْهَدُ بِهَا فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَتَيْسِيرِ فَهْمِهَا، وَهَذِهِ نَمَازِجُ تَوْضِيحِ مَا ذَكَرْنَاهُ:

- اسْتَشْهَادُهُ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (46)، عَلَى أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْصِيحَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

لَا حُكْمَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْصِيحِ	مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ عَلَى الصَّحِيحِ
إِذْ يَقْبُحُ الْفِعْلُ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا	يَقْبُحُ مِنَ خَالِقِهِمْ فَفَصَلَا
وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ عَلَّةً لِمَا	يُنَالُ مِنْ نَفْعٍ وَضُرٍّ فَاعْلَمَا
إِذْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ فِي حُكْمِ الْأَزْلِ	الْمَنْعُ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْعَلَلِ

ذَٰكَ عِلَامَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

- وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
-: "السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" (47)، نَرَاهُ
يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الْآتِي:

سَعِدَ مَنْ حَسُنَتْ خَاتِمَتُهُ شَقِيَ مَنْ قَدَّ قَبَحَتْ عَاقِبَتُهُ
وَلَا تُبَدِّلُ سَعَادَةُ السَّعِيدِ وَلَا شَقَاوَةُ الشَّقِيِّ فِي السَّرِيدِ

- وَفِي بَيَانِ مَسْأَلَةِ وَجُوبِ الصَّدَقِ فِي الْوَعْدِ، يُوضِّحُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ
جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجُوبُهُ، فَالَّذِي غَفِرَ لَهُ بِلَا عَقُوبَةٍ، لَمْ
يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَمَنْ دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَلْحَقَهُ الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّ
خَبْرَهُ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَذِبُ وَالْخُلْفُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا وَرَدَ
فِيهِمْ يُعَذِّبُ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ
الْوَارِدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ خُرُوجَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ
الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: "فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ
النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ،
فَيَخْرُجُ مَعَهَا قَوْمٌ لَمْ يَفْعَلُوا خَيْرًا قَطُّ" (48)، فَتَرَاهُ يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الْآتِي:

فَمُقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدِ
فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَةٍ
وَذَٰكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَرِعِ
مَنْ لَمْ يُعَذِّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِيسِ يَخْرُجُ لَا مَنْ كَانَ بِالتَّخْصِيسِ
فَيَنْفُذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ

3. الْمَصْدَرُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ

الْإِجْمَاعُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَسَائِلِ
الْعَقِيدَةِ، لِهَذَا فَإِنَّ الشَّيْخَ اعْتَمَدَهُ فِي تَقْرِيرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى

قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ أَصْبَحَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهَا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَحَقِّيَّتِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَبُيُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَوْنِهِ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَالْمَعَادِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ...، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أوردَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلِمَةَ (الْإِجْمَاعِ) حَوَالِي (14/مَرَّةً)⁽⁴⁹⁾، وَمَرَّةً وَاحِدَةً بِلَفْظِ (أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ)⁽⁵⁰⁾، كَمَا أوردَ صِيغًا أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، مِنْهَا: (اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ)⁽⁵¹⁾، أَوْ (اتَّفَقُ الْأَصْحَابِ)⁽⁵²⁾، وَيَكْفِينَا هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا مِمَّا يُوضِّحُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهِ، مِنْهَا:

- إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَخَسَائِسِ الصَّغَائِرِ، وَهُوَ مَا أوردَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَنَحْوِهَا خَسَائِسُ الصَّغَائِرِ
عَصَمْتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَمُطْلَقًا هَذَا بِلَا نِزَاعٍ

- وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَعِيمِ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ وَعَذَابِهِ لِلْكَافِرِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْعَاصِي، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ:

عَذَابُ الْقَبْرِ مِمَّا قَدْ وَرَدَ مِنْ بَعْدِ رَدِّ الرُّوحِ فِيهِ لِلْجَسَدِ
لِلْمُؤْمِنِ عَاصٍ وَلِلَّذِي كَفَرَ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ مِمَّنْ قَدْ غَبَرَ
بَعْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ مَنْ وَضِعَ فِي قَبْرِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ جُمُعُ
مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَالرُّسَالَةِ كَمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ لَا مَحَالَةَ
فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجِيبُ بِالصَّوَابِ وَيَعْجُزُ الْكَافِرُ عَنْ هَذَا
فَرُوحُ مَنْ سَعِدَ لَهُي النَّاعِمَةُ فِي بَرَزَخٍ مِنَ الْعَذَابِ سَالِمَةٌ
مَنْ لَمْ يُثَبَّتْ رُوحُهُ مُعَذَّبَةٌ بِهِ لِأَجْلِ الْجَهْلِ أَوْ مُكَذِّبَةٌ

- وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَلَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَهُوَ مَا نلاحظُهُ فِي قَوْلِهِ:

حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ شَرْعًا النَّدَمُ لِقُبْحِ عَصْيَانِ الْإِلَهِ قَدْ حَكَمَ

لَا زِمُهُ الْإِقْلَاعُ ثُمَّ الْعَزْمُ يَقْضِي بَذَا مَنْ لَهُ فِيهِ الْفَهْمُ
وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ بِلاَ نَزَاعٍ تَصِحُّ فِي الْمَرَضِ بِالْإِجْمَاعِ

وَمَقْصُودُنَا بِهِذِهِ الْأَمْثَلَةُ بَيَانُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، لِبَعْضِ الْأَدْلَةِ وَتَقْوِيَتِهَا، وَلِدَفْعِ احْتِمَالِ الْخَطِئِ الَّذِي قَدْ يَتَطَرَّقُ لِلظَّنِّيَّاتِ فَيَرْتَفِعُ بِفَضْلِ الْإِجْمَاعِ إِلَى مَقَامِ الْقَطْعِيَّاتِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ زَكْرِي لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

4. الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ:

الْمُتَصَفِّحُ لِنَظْمِ ابْنِ زَكْرِي يُلَاحِظُ مَدَى اسْتِعَانَتِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَتَرَاهُ يَنْقُلُ أَقْوَالَ كَثِيرَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَمْثَالِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالْمُحَاسِبِيِّ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْبَاقِلَانِيَّ وَالْجَوْنِيَّ وَالرَّازِيَّ وَشَرَفَ الدِّينِ ابْنَ التَّلْمُسَانِيَّ وَالرَّهَوْنِيَّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالرُّسُوخِ فِيهِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ لَنَا كَثْرَةَ نَقْلِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ، مَا نُلَاحِظُهُ فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ:

وَالْبُلْهُ فِي أُمُورٍ دُنْيَا قُدِّرُوا بِعَامَّةِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فَسِّرُوا
ذَا رَاجِحٌ لِلْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ أَعْنِي عِيَاضًا وَهُوَ عِنْدِي اللَّائِقُ

فَفِي الْبَيْتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ النَّظْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ(الْبُلْهُ): هُمُ الْعَوَامُّ، مُعْتَمِدًا فِي تَأْكِيدِ رَأْيِهِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضٍ فِي (مَشَارِقِهِ) (53).

وَمِنْهَا أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَالْمَنْعُ وَالْإِمْكَانُ فِي اللَّوَامِعِ لِلْفَخْرِ وَالْبَيْضَاوِي فِي الطَّوَالِعِ
لِلْأَوَّلِ الْوُجُوبُ فِي نَهَائِيَّتِهِ كَالْأَمْدِي عَلَى الَّذِي فِي غَايَتِهِ
وَاحْتِجَّ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْظَارِهِ وَجَوَّزَ الْإِمْكَانَ فِي أَبْكَارِهِ

لِلْفَخْرِ عَزُّو الْفُهِرِ كَالْمَعَالِمِ تَعَوُّدًا مِنْ زَلَّةٍ لِلْعَالِمِ

فَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِمَادِهِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ (الْلُّوَامِعِ) وَ(نَهَايَةِ الْعُقُولِ) وَ(مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ) لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَكِتَابِ (طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ وَ(غَايَةِ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ) وَ(أَنْبَكَارِ الْأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) لِلْإِمَامِ سَيِّفِ الدِّينِ الْأَمِيدِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ الَّتِي زَلَّ فِيهَا قَدَمُ الْإِمَامِ الْفَخْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَثْبِيَتِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

5. الْمَصْنَدُ الْخَامِسُ: الْعَقْلُ

يُقَرَّرُ ابْنُ زَكْرِيَّ أَنَّ الْعَقْلَ يُعَدُّ مَصْنَدًا مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَلِهَذَا نَرَاهُ يُورَدُ كَلِمَةُ (الْعَقْلِ) كَثِيرًا فِي نَظْمِهِ، حَيْثُ اسْتُخْدِمَتْ فِي (33/مَوْضِعًا)⁽⁵⁴⁾ حَسَبَ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَلَفْظَةُ (الْعُقُولِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ⁽⁵⁵⁾، وَلَفْظَةُ (الْمَعْقُولِ) فِي (10/مَوَاضِعِ)⁽⁵⁶⁾، بَيْنَمَا لَفْظَةُ (التَّعْقُلِ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فَقَطْ⁽⁵⁷⁾، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (الْعَقْلِيِّ)، حَيْثُ وَرَدَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ⁽⁵⁸⁾، وَلَفْظَةُ (الْعُقُلَاءِ) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ⁽⁵⁹⁾، وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَهَا عِلَاقَةٌ بـ(الْعَقْلِ)، مِنْهَا لَفْظُ: (الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ)⁽⁶⁰⁾، وَ(الْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ)⁽⁶¹⁾، وَ(الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ)⁽⁶²⁾، وَ(التَّلَازُمُ الْعَقْلِيُّ)⁽⁶³⁾، وَ(الْعَقْلِيَّةُ)⁽⁶⁴⁾.

وَهَذِهِ الْآنَ نَمَازِجُ مِنْ نَظْمِهِ تُؤَكِّدُ لَنَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهِ: مِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

مِنْ نَظَرِ الْعَقْلِ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَبِالصِّفَةِ

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَضِيَّةُ الصِّدْقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ لِلَّهِ وَاجِبٌ عَلَى الدَّوَامِ

إِذْ ضِدُّهُ نَقْصٌ بِلَا نِزَاعٍ يَبْطُلُ بِالْعَقْلِ وَبِالْإِجْمَاعِ

- وَيُقَرَّرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَطَالِبَ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ كَمَسْأَلَةِ وُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالنَّقْلِ كَوْفُوعِ الْمُمَكِّنِ، وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا، كَمَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، حَيْثُ يَقُولُ:

ثُمَّ الْمَطَالِبُ عَلَى أَقْسَامٍ	ثَلَاثَةٌ ثَبَتَ فِي الْأَحْكَامِ
تُبَوِّهُهَا بِالْعَقْلِ لَا بِالنَّقْلِ	وَالْعَكْسِ وَالَّذِي بِهِ وَالْعَقْلُ
مِثَالُ الْأَوَّلِ وَجُودُ الْخَالِقِ	ثَانٍ وَقُوعُ مُمَكِّنٍ بِالصَّادِقِ
وَالثَّالِثُ الْحُدُوثُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ	بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا فَيَحْسُنُ
تُبَوِّتُ وَحْدَانِيَّةَ الْإِلَهِ	مِنْ ذَا عَلَى رَأْيٍ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
لَا خُلْفَ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْقُولِ	يُمْكِنُ عِنْدَ الْفَخْرِ بِالنَّقُولِ

- وَمَعَ هَذَا، يُؤَكِّدُ ابْنُ زَكْرِي أَنَّ الْعُقُولَ قَاصِرَةً عَنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا كَاشِفَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، فَمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا بِبِعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَنَزُولِ الْكُتُبِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ فِي التَّكْلِيفِ، وَآلَةٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَوْلَا هُ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفٌ، وَلَا تَوَجَّهَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، لَكِنَّهُ دَائِمًا يَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةِ الْوَحْيِ وَتَنْبِيهِ الرُّسُلِ لِتَقْوِيمِهِ وَتَأْيِيدِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ وَيُكَلِّفُ وَلَيْسَ الْعَقْلُ، حَيْثُ يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ وَجُوبِهَا طَرِيقُهَا وَجَبَ	لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ ذَا لَا
مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ	شَرْعًا وَجُوبُ ذَلِكَ مِنْ إِيْجَابِهِ
فَالْوَاجِبَاتُ عِنْدَنَا بِالسَّمْعِ	لَا يَثْبُتُ التَّكْلِيفُ غَيْرَ الشَّرْعِ
لَنَا انْتَقَى التَّكْلِيفُ قَبْلَ الْبَعْثِ	فَيَنْتَقِي مَلْزُومُهُ فِي الْبَحْثِ

وَفِي مَسْأَلَةِ مَعْرِفَةِ كُنْهِ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

وَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْجَلَالِ	وَمَا لِرَبِّنَا مِنَ الْكَمَالِ
يَعْلَمُهُ هُوَ بِلَا نَهَايَةٍ	لَا الْعَقْلُ فَالْحَدُّ لَهُ وَالْغَايَةُ

وَابْنُ زَكْرِي بِهَذَا يَجْعَلُ الْعَقْلَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ، خِلَافًا لِمَا سَارَتْ عَلَيْهِ الْفَلَاسِيفَةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُغَالَاةِ فِي تَقْدِيرِ الْعَقْلِ، حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلَ عِلْمِهِمْ، بَلِ الْمَعْقُولَاتُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْأُصُولُ الْكُلِّيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ الْمُسْتَغْنِيَّةُ بِنَفْسِهَا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ⁽⁶⁵⁾.

وَعَلَيْهِ، فَالْعَقْلُ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي يُعَدُّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْرِفَةِ الدِّيْنِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَصْدَرًا مُسْتَقْلًا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ الشَّرْعِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى الْأَدْلَةِ، لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَحْضِ الْعَقْلِ سَبِيلُ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ، كَمَا هُوَ حَالُ الْأُمَمِ الْوُثْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ زَكْرِي فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ الْعَقْدِيِّ السُّنِّيِّ، وَأَمَّا طَرِيقَتُهُ فِي عَرْضِهَا فَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي.

طَرِيقَةُ ابْنِ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ:

1. جَمْعُ الْأَرَاءِ وَعَرْضُهَا:

يَتَنَاوَلُ قَضَايَا الْعَقِيدَةِ بِطَرِيقَةٍ يَسْتَهْلُهَا بِجَمْعِ الْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ فِيهَا ثُمَّ عَرْضِهَا بِاخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ مُرَكِّزًا عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - مَعْرُوءَةً إِلَى أَصْحَابِهَا وَمَصَادِرِهَا، إِمَّا بِتَغْيِينِ الْكِتَابِ بِاسْمِهِ، وَإِمَّا بِذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ، وَإِمَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ حَسَنَاتِ طَرِيقَةِ تَصْنِيفِهِ، بَلْ وَأَمَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةُ أَنَّ نَقْلَهُ لِلْأَرَاءِ كَانَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لَهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي يَأْخُذُ مِنْهَا لَا تَعْدُو الْمَصَادِرَ السُّنِّيَّةَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِرَقِ الْأُخْرَى، وَتَسْتَأْثِرُ كُتُبُ الْأَشَاعِرَةِ بِالْقِسْطِ الْأَوْفَرِ، وَالنَّصِيبِ الْأَكْبَرَ فِي النُّقْلِ مِنْهَا، خَاصَّةً كُتُبُ الْجُوَيْنِيِّ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

2. الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْأَرَاءِ:

يَعْمَدُ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي عَرْضِهِ لِلْأَرَاءِ بِأُسْلُوبٍ تَكُونُ فِيهِ الْأَرَاءُ مُتَقَابِلَةً، ثُمَّ يَسْتَغِلُّ ذَلِكَ التَّقَابِلَ بِالتَّحْلِيلِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالنَّقْضِ، وَالرَّدِّ، وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَالتَّصْوِيبِ، عَلَى نَحْوِ مَا يَبْدُو فِي مَسْأَلَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ،

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَيْثُ حَرَّرَ مَحَلَّ النِّزَاعِ بَعْدَ بَيَانِ مَحَلِّ الْإِتِّفَاقِ، ثُمَّ رَدَّ وَتَقَضَّى مَا يُخَالِفُهَا، مُبَيِّنًا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ فِيهَا، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَأْيِيدًا وَتَأْكِيدًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، نَرَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَمَقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ	صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدٍ
فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ	مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ ^{١٠}
وَذَاكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ	بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَنِعٍ
مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِصِ	يَخْرُجُ لَا مَنْ كَانَ بِالتَّخْصِصِ
فَيَنْفِذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ	وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدْرُ اسْتَقَرِّ

فَقَدْ بَدَأَ النَّاطِمُ بَعَرَضِ الْقَضِيَّةِ وَأَهَمِّ الْأَقْوَالِ الْوَاردَةِ فِيهَا، فَيُشِيرُ أَوَّلًا إِلَى الْقِسْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِيهَا - وَهُوَ وَجُوبُ الصِّدْقِ لِلَّهِ فِي وَعِيدِهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْوَعْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَبَرِهِ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ:

فَمَقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ	صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدٍ
---------------------------------------	-------------------------------------

وَعَلَيْهِ فَالْنَّعِيمُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْعَذَابُ فِي النَّارِ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ وَأَوْعَدَ بِذَلِكَ، وَخَبَرَهُ تَعَالَى صِدْقًا، لَا خُلْفَ فِيهِ، وَبَعْدَ هَذَا مُبَاشَرَةً يَنْتَقِلُ النَّاطِمُ إِلَى بَيَانِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهَمِّ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَوَجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ	مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَةٍ
--	---

فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عِصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ طَائِفَةٌ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْعِصَاةِ الْوَاردِ فِيهِمْ الْوَعِيدُ، كَأَكْلِي الرِّبَا وَالظَّالِمَةِ...، وَلِحُوهِمُ، لِيَتَحَقَّقَ صِدْقُ الْوَعِيدِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِّلَةِ الْقَائِلِينَ بِنُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي جَمِيعِ الْعِصَاةِ، وَعَلَى (الْمُرْجِيَّةِ)⁽⁶⁶⁾ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِيهِمْ، وَقَدْ ذَهَبَ (الْمُعْتَزِّلَةُ)⁽⁶⁷⁾ وَ(الْخَوَارِجُ)⁽⁶⁸⁾ إِلَى أَنَّ الْعَاصِيَ الْمَعْفُوَّ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْوَعِيدِ فَقَدْ آمَنَ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَأْمَنُ، فَإِذَنْ لَا يَخْرُجُ الْعَاصِي مِنَ الْوَعِيدِ.

فَأَجَابَهُمُ النَّاطِمُ بَعْدَ صِحَّةِ الْمَلَاذِمَةِ، بِقَوْلِهِ: (نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَةٌ)، لِأَنَّا وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَعْضَ الْعَصَاةِ يُعْفَى عَنْهُمْ وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَعِيدِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْأَمْنُ، إِذِ الْمُؤْمِنُ يَخَافُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْوَعِيدِ، فَكَيْفَ يَأْمَنُ مَعَ هَذَا؟! وَكَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُسَبَّبٌ عَنْ قَوْلِهِ (فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ أَيْ: فَسَبَبَ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ الْعَاصِي، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ).

ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَرِضِ الْقَائِلِينَ بِدَوَامِ عِقَابِ الْعَصَاةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتُحْبِطُ أَعْمَالَهُ⁽⁶⁹⁾، بِقَوْلِهِ:

وَذَاكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَنِعٍ

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّاطِمِ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، إِذْ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ عَنْدهُمْ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَالْكَافِرُ فِي النَّارِ يُخَلَّدُ فِيهَا بِإِجْمَاعٍ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَحْفُوظٌ مِنَ الْمَعَاصِي عُمُرُهُ وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ (الْمَحْفُوظُ مِنَ الْمَعَاصِي عُمُرُهُ) فِي الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً بِإِجْمَاعٍ، وَالتَّانِي - وَهُوَ (غَيْرُ الْمَحْفُوظِ) - عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَاحِبُ صَغَائِرٍ فَقَطُ وَصَاحِبُ كَبَائِرٍ، وَصَاحِبُ الْكَبَائِرِ تَائِبٌ وَغَيْرُ تَائِبٍ، فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ أَيْضًا فِي الْجَنَّةِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَهْوَالٍ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَغَيْرُ التَّائِبِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نُفُوزِ الْوَعِيدِ فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا مَرَّ، وَمَنْ نَفَذَ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةِ⁽⁷⁰⁾.

ثُمَّ بَيَّنَّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَذِّبْ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُفْضَلُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْعَامِّ مِنْ جِهَةِ التَّخْصِصِ فَقَطُ، لَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الْعَامِّ بِالْكُلِّيَّةِ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ:

مَنْ لَمْ يُعَذِّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِصِ يَخْرُجُ.....

وَأَمَّا مَنْ وَرَدَ نَصُّ بَعْدِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيسِ وَالتَّعْيِينِ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَعِيدِ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ:

.....
لَا مَنْ كَانَ بِالتَّخْصِيسِ
فَيَنْفُذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى (الْبَاطِنِيَّةِ)⁽⁷¹⁾ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ نَفُوذِ الْوَعِيدِ أَصْلًا، لَا فِي كَافِرٍ وَلَا عَاصٍ، وَأَنَّهُ لِلتَّخْوِيفِ فَقَطْ، وَلَا أَنَّهُ مَعْفُو عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ مُرَادَ الدُّخُولِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْخُلْفِ فِي الْوَعِيدِ، وَلَا أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، بِنَاءً عَلَى تَخْصِيسِ الْوَعِيدِ بِالْكَفَّارِ، كَقَوْلِ الْمُرْجئةِ، مِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاء: 123] فَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ أَوْ بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ، مَخْصَصٌ مِنَ الْآيَةِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُكْمِهَا، بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا ضَعِيفًا، لِبِنَائِهِ عَلَى جَوَازِ الْخُلْفِ فِي الْوَعِيدِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

3. التَّعْلِيقُ عَلَى الْأَرَاءِ:

تَظْهَرُ شَخْصِيَّةُ الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي - بِشَكْلٍ أَوْضَحَ - فِي تَدَخُّلِهِ الْمُبَاشِرِ فِي عَرْضِهِ مُخْتَلِفَ الْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ، ثُمَّ التَّعْقِيبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يُصَدِّرُ جُلَّ تَعْقِيبَاتِهِ بِلَفْظِ (قُلْتُ)⁽⁷²⁾، أَوْ (قُلْنَا)⁽⁷³⁾، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِصِيغَةِ السُّؤَالِ الْإِفْتِرَاضِيِّ مَعَ الْجَوَابِ عَلَيْهِ، أَيْ قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتُ؟ قُلْتُ)⁽⁷⁴⁾، أَوْ (قَالُوا/قُلْنَا)، وَتَارَةً يُورِدُهَا بِقَوْلِهِ: (هَذَا اخْتِيَارِي)⁽⁷⁵⁾، وَتَارَةً أُخْرَى بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ عِنْدِي اللَّائِقُ)⁽⁷⁶⁾، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِلَفْظِ (عِنْدَنَا)⁽⁷⁷⁾، وَأَحْيَانًا أُخْرَى بِلَفْظَةِ (لَنَا)⁽⁷⁸⁾، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تُؤَكِّدُ بِحَقِّ اسْتِقْلَالِهِ الْفِكْرِي، وَلَهُ طَرُقٌ شَتَّى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْأَرَاءِ وَأَدِلَّتِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

(أ) الشَّرْحُ وَالتَّعْقِيبُ مَعَ التَّأْيِيدِ: وَذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ بِالرَّأْيِ الْمَنْقُولِ عُمُومٌ أَوْ إِجْمَالٌ، أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ مِظَنَّةٌ لِفَهْمٍ خَاطِئٍ، فَيَعْلَقُ عَلَيْهِ مَعَ إِضَافَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ

تُقَوِّي الرَّأْيَ الْمَعْرُوضَ وَتُوَيِّدُهُ، نَرَى هَذَا جَلِيًّا فِي تَطَرُّقِهِ لِمَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ الْحَاصِلِ فِيهِمَا، فَيَقُولُ:

وَالِدَيْنِ الْإِسْلَامُ بِنَصِّ النَّزِيلِ قِيلَ: هُوَ الْإِيمَانُ بَعْدَ التَّأْوِيلِ
فِي قَالَتِ الْأَعْرَابُ لِلْبُخَارِيِّ وَالْفَخْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ الْإِقْرَارِ

ثُمَّ يَعْقِبُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مُرَجِّحًا مَا يَرَاهُ صَوَابًا، بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ: الْمُؤَوَّلُ اقْتَضَى التَّظَاهُرَ مَعَ الْحَدِيثِ أَنْتَجَا التَّغَايُرَ
تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ نَبِيْنَا هُمَا بِهِ غَيْرَانِ
ذَا مَعَ الْإِحْسَانِ مَعْنَى الدِّينِ سُمِّيَ بِالْإِسْلَامِ لِلتَّبَيِّنِ

(ب) النُّقْدُ وَالتَّصْحِيحُ: يَعْقِبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى الْأَرَاءِ وَالْأَدِلَّةِ بِنَقْدِهَا وَبَيَانِ ضَعْفِهَا أَوْ خَطِئِهَا..، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا مُؤَيِّدًا بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَسْتَشْتِي فِي ذَلِكَ أَيَّ رَأْيٍ إِذَا مَا رَأَاهُ خَاطِئًا مَهْمَا كَانَ صَاحِبُهُ.

وَمِثَالُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْدِ الْأَرَاءِ وَبَيَانِ ضَعْفِهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى مُعَاصِرِهِ الْإِمَامِ السَّنُوسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ، وَبِالضُّبْطِ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ فِي نِسْبَتِهِ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ) ⁽⁷⁹⁾، الْقَوْلَ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ إِلَى الْجُمْهُورِ، حَيْثُ يَقُولُ:

قُلْتُ كَعَزَوْ ذَاكَ بَعْضُ النَّاسِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ بِالتَّبَاسِ

و(بَعْضُ النَّاسِ) هُنَا هُوَ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ، ثُمَّ يَعْقِبُ عَلَيْهِ مُنْتَقِدًا لَهُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيُّهَا الْمُنْسُوبُ لِلْجُمْهُورِ النَّفْيُ لِلتَّقْلِيدِ فِي الْمَذْكَورِ
وَمِنْ كَلَامِ الْقَاضِي مَا يُخَالِفُ لَا يُوْجَدُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا عَارِفُ
تَأْوِيلُهُ بِكُفْرٍ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ غَيْرُ مُعْتَدِلِ
وَالْأَمْدِي حَكَى اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى انْتِفَاءِ الْكُفْرِ فِي ذَا
فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سِوَى قَوْلَيْنِ يَعْصِي وَلَا يَعْصِي بغيرِ مَيْنِ

قُلْتُ وَذَا مُكَلَّفٌ قَدْ اعْتَقَدَ حَقًّا بغيرِ حُجَّةٍ لَهَا اسْتَدَّ
يَقْبَلُهَا مَنْ كَانَ غَيْرُ قَابِلٍ عَصِيَانُهُ لَسْتُ بِهِ بِقَابِلٍ
فَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ شَرْطُ مَا وَجَبَ إِمَّا كَأَنَّهُ نَقِيضُ ذَا لَا تَرْتَكِبُ

- وَأَمَّا الْمَثَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْحيحِ الْأَرَاءِ وَتَصْويِبِهَا وَتَوْجِيهِهَا: فَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، أَقْصِدُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُسْتَحِيلًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى، كَالْجَنْبِ وَالْوَجْهَ وَالْعَيْنَيْنِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْمُسْتَحِيلَ يَجِبُ الْحُكْمُ بِنَفْيِهِ، وَتَنْزِيهِهِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِهِ قَطْعًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

- فَيَذْكُرُ النَّاطِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الرَّأْيَ الْأَوَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

لِلسَّمْعِ قَالَ الشَّيْخُ بِالْيَدَيْنِ كَذَلِكَ الْوَجْهَ مَعَ الْعَيْنَيْنِ
كَرَأْيِ الْإِسْتِثْوَاءِ وَصَفُ الرَّبِّ وَالزَّمَّ الْفَهْرِيُّ وَصَفُ الْجَنْبِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فِي حَمَلِ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى صِفَاتٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، زَائِدَةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهَا وَلَا ثُبُوتُهَا بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا الثَّقُلُ وَحْدَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا سَمَّاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةً، فَانْتَبَتْ الْإِسْتِثْوَاءَ صِفَةً زَائِدَةً⁽⁸⁰⁾، وَكَذَا الْيَدَ وَالْوَجْهَ وَالْعَيْنَيْنِ⁽⁸¹⁾، وَقَالَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ⁽⁸²⁾ وَالشَّيْخُ مَرَّةً: "هُوَ وَجُودُهُ، وَالْعَيْنَانِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّيْخِ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ، كَقَوْلِهِ فِي الْيَدَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا بِمَعْنَى الْبَصَرِ"⁽⁸³⁾.

وَيَعْلُقُ النَّاطِظُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ بِثَقْلِ الْأَمْدِيِّ عَنِ السَّلَفِ يَلْتَزِمُ الَّذِي بِذَلِكَ قَدْ وَصَفُ

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَأَكْثَرِ السَّلَفِ⁽⁸⁴⁾ إِلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِتِلْكَ الظُّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ وَصَرَفِ عِلْمِ مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْمَحَالِّ عَنْهُ - جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ ثَقُلَ سَيْفُ

الدِّينِ فِي (أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ) عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ الْجَنْبَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا لَهُ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ " (85).

. ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاطِلُ إِلَى ذِكْرِ الرَّأْيِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

وَرَدَّهَا قَوْماً إِلَى الْمَعْلُومِ بَوَاضِحِ الْبُرْهَانِ وَالْمَفْهُومِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ كُلِّهَا، وَرَدَّهَا إِلَى مَا عَلِمَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الْإِرْشَادُ): "وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا حَمْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَحَمْلُ الْعَيْنَيْنِ عَلَى الْبَصَرِ، وَحَمْلُ الْوَجْهِ عَلَى الْوُجُودِ" (86).

وَبِهَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي أَخَذَ شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ التَّلْمَسَانِي الْفَهْرِيُّ، حَيْثُ يَقُولُ: "وَقَدْ أَثْبَتَ بَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ وَرَاءَ مَا ذُكِرَ مِنْ صِفَاتِ التَّعَلُّقِ سَمَاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةٍ، وَهِيَ مَدْلُولُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتٍ زَائِدَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلِمْنَا، فَيُرَدُّ الْوَجْهُ إِلَى الْوُجُودِ أَوْ إِلَى أَحْصَ وَصْفِهِ تَعَالَى، وَالْيَدَانِ إِلَى يَدَيِ الْقُدْرَةِ وَالنَّعْمَةِ، وَإِثْبَاتُ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ بِمُجَرَّدِ أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ بَعِيدٍ، وَمَسَاقِفُهُ يُوجِبُ أَنْ يُنْثَبِتَ الْجَنْبَ صِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: 56]، وَالْأَعْيُنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القَمَرُ: 14]، مَعَ أَنَّ اللَّتَاوِيلَ فِي ذَلِكَ مَخَارِجٌ" (87).

وَيَخْلُصُ النَّاطِلُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

وَالْوَقْفُ أَوْلَى بَعْدَ نَفْيِ الظَّاهِرِ فَالْعِلْمُ فِيهَا لِلْعَلِيمِ الْقَاهِرِ

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ ابْنَ زَكْرِي يُورِدُ الْأَرَاءَ بِأَمَانَةٍ كَامِلَةٍ، وَبِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُخْتَصِرَةٍ، تُؤَدِّي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ، وَوَاضِحٌ تَمَامًا أَنَّهُ يَرْجِعُ رَأْيَهُ الْأَخِيرَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوْلَى الْوَقْفُ عَنْ إِثْبَاتِ كَوْنِهَا صِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْمَعْلُومِ، كَمَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَعَنْ تَأْوِيلِهَا وَرَدَّهَا إِلَى الْمَعْلُومِ، كَمَذْهَبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ يُفَوِّضُ الْمُرَادَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَعْدَ الْقَطْعِ بِنَفْيِ ظَاهِرِهَا لِاسْتِحَالَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ

أَكْثَرِ السَّالِفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ بَعْضِ الشُّيُوخِ هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ عِلْمِيَّةً، وَلَا يَنْهَضُ دَلِيلُ التَّأْوِيلِ فِيهَا لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ⁽⁸⁸⁾.

4. الْفِرْقُ الْمُنْحَرِفَةُ فِي الْعَقَائِدِ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا:

بَقِيَ لِبَعْضِ الْفِرْقِ وَالْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا ذِكْرٌ فِي عَصْرِ ابْنِ زَكْرِي، حَيْثُ كَانَتْ لَا تَزَالُ بَعْضُ آرَائِهِمْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّاسِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ السُّنِّيَّ كَانَتْ لَهُ الْعُلْبَةُ وَالْهَيْمَنَةُ، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يُؤَلِّفُ نَظْمَهُ هَذَا أَنْ يَرُدُّ عَلَيْهَا، إِظْهَارًا لِلْحَقِّ وَتَخْلِيصًا لِلدِّينِ مِنَ الشَّوَائِبِ.

وَالشَّيْخُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَمَلَهُ مَذْهَبُهُ الْعَقْدِيُّ السُّنِّيُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا وَبَيَانَ فَسَادِ آرَائِهَا وَمُعْتَقَدَاتِهَا، فَتَصَدَّى لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ، بِشَكْلِ خَاصٍّ، إِلَّا أَنَّ رُدُّوهُ عَلَى الْفَلَّاسِفَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا.

فَنَجِدُهُ قَدْ أَوْرَدَ لَفْظَ (الْحَكِيمِ) (3/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ⁽⁸⁹⁾، وَ(8/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، أَيْ: (الْحُكَمَاءُ)⁽⁹⁰⁾، بَيْنَمَا أَوْرَدَ لَفْظَ (الْفِيلَسُوفِي) (2/مَرَّتَيْنِ) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ⁽⁹¹⁾ وَ(3/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، أَيْ: (الْفَلَّاسِفَةُ)⁽⁹²⁾.

وَهَذِهِ نَمَازُجٌ مِنْ خِلَالِ نَظْمِهِ تَوْضَحُ تِلْكَ الرُّدُودَ عَلَى الْفِرْقِ وَالْمَذَاهِبِ، وَالتِّي تُبَيِّنُ بَجَلَاءِ مَذْهَبِهِ الْعَقْدِيُّ السُّنِّيَّ الَّذِي ارْتَضَاهُ:

1. إِيرَادُهُ قَوْلَ الْحُكَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ مَعْنَى (الْفِكْرِ) بَعْدَ ذِكْرِ تَعْرِيفِ الْجُودِيَّ

فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ، عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَالْفِكْرُ فِي الشَّامِلِ بِالْبَيَانِ	حَالُ انْتِقَالِ النَّفْسِ فِي الْمَعَانِي
لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ نَظَرٌ	فِكْرٌ حَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ مُعْتَبَرٌ
إِذْ لَا يُسَمَّى ذَا بِهِ اتِّفَاقًا	لِلْحُكْمَا تَفْسِيرُهُمْ أَصْفَاقًا
حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ	إِلَى الْمَبَادِي وَالرَّجُوعِ الصَّائِبِ
مِنْهَا إِلَيْهَا مِثْلُ هَذَا الذِّكْرِ	عَلَيْهِ يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْفِكْرِ
وَقُوَّةَ لِلنَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ	وَأَوَّلُ الْجُرْتَيْنِ فِي انْتِقَالَاتِ

وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِكْرَ لَفَظٌ مُشْتَرِكٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ (93) :

الأول: حَرَكَةُ النَّفْسِ بِالْقُوَّةِ الَّتِي آتَتْهَا مُقَدِّمُ الْبَطْنِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ فِي الْمَعْقُولَاتِ، فَالْحَرَكَةُ: الْفِكْرُ، وَالْقُوَّةُ هِيَ: الْمُفَكَّرَةُ.

الثاني: حَرَكَتُهَا مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَرُجُوعُهَا مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ، وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الثَّانِي أَرَادَ مِنْ جَعْلِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ مُتَرَادِفَيْنِ.

الثالث: الْجُزْءُ الثَّانِي فَقَطْ، وَهُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا الرُّجُوعُ.

2. إِيَارَتُهُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ مَحَلِّ الْعَقْلِ هَلْ هُوَ الْقَلْبُ؟ أَمْ الرَّأْسُ؟
فَيُشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَغْلَبِ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ إِلَى أَنَّهُ الْقَلْبُ (94)، بَيْنَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ
الْفَلَسَافَةِ إِلَى أَنَّهُ الرَّأْسُ (95)، فَيَقُولُ:

مَحَلُّهُ الْقَلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ	لِلْوَحْيِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ
وَفِي الدِّمَاغِ قَوْلُ جُلِّ الْحُكَمَاءِ	بِقَوْلِهِمْ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

3. إِيَارَتُهُ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْأَجْنَاسِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وُجُودُهَا الْمَعْرُوفُ بِالذَّهْنِيِّ	لَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى الْمَرْضِيِّ
ثُبُوتُهُ لِلْحُكَمَاءِ عَلَى التَّمَامِ	أَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ
بِخَارِجٍ هُوِيَّةٌ تُحَقِّقُ	وَهُوَ الْوُجُودُ الثَّابِتُ الْمُحَقَّقُ

يُشِيرُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى احْتِجَاجِ الْحُكَمَاءِ عَلَى ثُبُوتِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ بِأَوْجِهِ، مِنْهَا: أَنَّا قَدْ نَتَصَوَّرُ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَنَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ الْمَتَصَوَّرِ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْغَيْرِ، فَذَلِكَ الْمَتَصَوَّرُ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْأَحْكَامِ التَّبُوتِيَّةِ مُوجُودٌ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ فَهُوَ فِي الْأَذْهَانِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ، مُحْتَجِّينَ: بِأَنَّا نَتَصَوَّرُ الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ وَالِاسْتِدَارَةَ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَا هِيَ ذَلِكَ فَيُنَا لَصَارَتْ ذَاتُنَا حَارَّةً بَارِدَةً مُسْتَقِيمَةً مُسْتَدِيرَةً مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَرَدَّهُ أَثِيرُ الدِّينِ الْأَبْهَرِيُّ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضَّدَيْنِ فِي الذَّهْنِ،

وَالْتَسَخُنَ وَالتَّبَرَّدَ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ الذَّهْنُ قَابِلًا لَهُمَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ⁽⁹⁶⁾،
وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْهُيُوتَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْخَارِجِ وَلَا وُجُودَ لَهَا
فِي الذَّهْنِ، وَالتَّعَقُّلُ - عِنْدَهُمْ -: عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ⁽⁹⁷⁾ بِالْمَعْقُولِ مِنْ غَيْرِ
حُصُولِ الْمَعْقُولِ فِي الذَّهْنِ إِلَى أَنْ يَتَّبِتَ بِالْبُرْهَانِ.

4. وَرَدَّ عَلَى فَلَاسِيفَةِ الْإِسْلَامِ صِرَاحَةً فِي بَعْضِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ خَطَأً، اعْتِمَادًا
عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى، كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِبِدَاتِهَا، وَكَذَا النَّفْسِيَّةِ
وَالْمَعْنَوِيَّةِ، عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ، هِيَ وَاجِبَةُ الثَّبُوتِ لِبِدَاتِهَا، كَمَا أَنَّ الذَّاتَ كَذَلِكَ، لَا
أَنَّ وُجُوبَ الصِّفَاتِ بِوُجُوبِ الذَّاتِ كَمَا زَعَمَهُ قَوْمٌ مِنْ أَنَّهُا مُمَكِّنَةٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا
وَاجِبَةٌ لَوُجُوبِ مَوْصُوفِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجْرِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ
أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يَكُونُ ثَبُوتُهُ إِلَّا حَادِثًا وَأَنَّ الْإِمْكَانَ يُنَافِي الْقِدَمَ، وَلِهَذَا قَالَ:

وُجُوبُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِبِدَاتِهَا لَا أَنَّهَا بِالذَّاتِ

ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ فَلَاسِيفَةِ الْإِسْلَامِ التَّزَمَ هَذَا الْإِلْزَامَ⁽⁹⁸⁾ مِنْ إِبْتِاتِ
التَّرْكِيْبِ فِي الذَّاتِ أَوْ إِمْكَانِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهَا، فَحِينَئِذٍ التَّزَمَ
بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ إِمْكَانِهَا، وَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُدُوثُ، بِخِلَافِ
الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيْبِ، فَيَقُولُ:

وَمُمَكِّنَاتٌ لِبِدَاتِهَا التَّزَمَ قَوْمٌ.....

وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ هُوَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي⁽⁹⁹⁾، وَتَبِعَهُ
الْبَيْضَاوِيُّ⁽¹⁰⁰⁾، وَالْأَمِيرِيُّ⁽¹⁰¹⁾، وَالْعَضُدِيُّ⁽¹⁰²⁾، وَالسَّعْدِيُّ⁽¹⁰³⁾، وَآخَرُونَ، مِمَّنْ مَزَجَ
عِلْمَ الْكَلَامِ بِالْفَلَسَفَةِ، وَرَامَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى
عَكْسِ هَذَا، وَهُوَ التَّزَامُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيْبِ، وَالْإِمْكَانُ لَا
يَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ.

ثُمَّ يَحْكِي النَّاطِلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ مُمَكِّنَةً مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، فَيَقُولُ:

..... بِالتَّجْوِيزِ بَعْضُهُمْ جَزَمَ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَازِمٍ بِالِإِمْكَانِ، وَذَلِكَ جَازِمٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ لِلْأَمْدِيِّ فِي (الْأُبْكَارِ) ⁽¹⁰⁴⁾، وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونَ ⁽¹⁰⁵⁾، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالْمُوَافِقُ لِنُصُوصِ الْأَقْدَمِينَ أَنَّ الصِّفَاتَ وَاجِبَةُ الوجودِ كَالذَّاتِ وَلِأَصُولِهِمْ، إِذِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِمْكَانَ لَا يُنَافِي الْقَدَمَ يَهْدِمُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِالِإِيجَابِ الدَّائِي، لِأَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا افْتَقَرَتْ إِلَى مُقْتَضٍ، وَمُقْتَضِيهَا حِينَئِذٍ هُوَ مُجَرَّدُ الذَّاتِ، فَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ سَرَقَتْهُ أَصُولُ الْفَلَّاسِيفَةِ ⁽¹⁰⁶⁾، وَاعْتَرَّ بِشُبُهَتِهِمُ الزَّائِفَةُ، يُقَرَّرُ هَذَا فِي قَوْلِ النَّاطِلِ:

لِشُبُهَةِ عَلَى الصِّفَاتِ أوردتْ	تَقْرِيرُهَا يَوْجِهْ مَا قَدْ وَرَدَتْ
وَجُوبُهَا لِذَاتِهَا أَوْ مُمَكِّنَةٍ	لِذَاتِهَا فَهِيَ بِنَفْسِ مُعْلِنَةٍ
فَيَنْتَفِي الْأَوَّلُ لِلتَّرْكِيبِ	وَالثَّانِي لِلْحُدُوثِ فِي الْمَطْلُوبِ

يَعْنِي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ لِذَوَاتِهَا اغْتَرُّوا بِهَذِهِ الشُّبُهَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْفَلَّاسِيفَةُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ ⁽¹⁰⁷⁾، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "لَوْ تَبَتَ لِلْبَّارِي تَعَالَى صِفَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ، لَمْ يَخْلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ مُمَكِّنَةً، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، أَمَّا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فَيَبْطُلُ، لِكُونِهِ مُلْزُومًا لِلتَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ، وَبَيَانُ لُزُومِ التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ: أَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً شَارَكَتِ الذَّاتَ فِي الْوُجُوبِ، لَكِنَّهَا مُغَايِرَةٌ لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، فَيُلْزَمُ أَنْ تَمْتَّازَ عَنْهَا بِأَمْرٍ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمُغَايِرَةُ لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الذَّاتُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْوُجُوبِ الْمُشْتَرَكِ وَالْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِيَازُ، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَأَجْزَاؤُهُ غَيْرُهُ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ لَا

يَكُونُ إِلَّا مُمَكِّنًا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى أَجْزَائِهِ، وَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ وَجُوبُهُ لِدَٰلِكَ الشَّيْءِ لَا لِدَاتِهِ.

وَبِمَا أَنَّ التَّرَكِيبَ يُنَافِي الْوُجُوبَ لِلْإِفْتِقَارِ، أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ افْتِقَارَ الْمُرَكَّبِ إِلَى أَجْزَائِهِ مُسَلَّمٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْإِمْكَانَ، وَأَمَّا إِنَّ إِمْكَانَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ حَدُوثَهَا فَهُوَ الْجَارِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ حَصْرِ الْفِعْلِ فِي الْإِخْتِيَارِ، فَالشُّبْهَةُ مُعْلَنَةٌ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَمُقْتَضِيَةٌ لِلنَّفْيِ اقْتِضَاءً بَيِّنًا.

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ:

لِأَنَّ مَا بِهِ اشْتِرَاكٌ غَيْرَ مَا بِهِ امْتِيَازٌ وَافْتِرَاقٌ سَلَّمَ

إِلَى أَنَّهُ بَيِّنٌ لِإِقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ لِلتَّرَكِيبِ.

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيْضًا الْبَسِيطُ لَيْسَ فَاعِلًا فِي حَالَةٍ يَكُونُ فِيهَا قَابِلًا

بِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ شُبْهَةِ الْفَلَاسِفَةِ⁽¹⁰⁸⁾، مِنْ أَنَّ الصِّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً لَزِمَ حَدُوثُهَا، وَحُلُولُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَأَيْضًا يَلْزِمُ مِنَ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَسِيطُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَيُّ: الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهُوَ ذَاتُ الْبَارِي قَابِلًا، فَاعِلًا، وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ، قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَصَدَرَ عَنْهُ أَكْثَرَانُ: الْقَبُولُ وَالتَّأْثِيرُ.

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: بَأَنَّ الْقَابِلِيَّةَ وَالْمُؤَثِّرِيَّةَ لَيْسَتَا وَجُودِيَّتَيْنِ، وَبِالتَّزَامِ صِحَّةُ التَّالِي، ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَعْمِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَحَلَّ شُبْهَتَهُمْ: أَنَّا نَخْتَارُ مِنَ الْقَسْمَيْنِ الْوُجُوبَ وَنَمْنَعُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرَكِيبِ، إِذِ الْوُجُوبُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الْعَدَمِ فَهُوَ سَلْبٌ، فَالِاشْتِرَاكُ فِيهِ لَا يَسْتَدْعِي التَّرَكِيبَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ وَقَعَ لِلْفَخْرِ فِي (اللَّوَامِعِ)⁽¹⁰⁹⁾، وَالْبَيْضَاوِيِّ فِي (الطَّوَالِعِ)⁽¹¹⁰⁾، الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ الدَّاتَ تَكُونُ قَابِلَةً لِصِفَاتِهَا، فَاعِلَةٌ لَهَا، وَهُوَ لَزِمُ الْقَوْلِ بِإِمْكَانِهَا، فَيَقُولُ النَّاطِقُ:

وَالْمَنْعُ وَالْإِمْكَانُ فِي اللَّوَامِعِ لِلْفَخْرِ وَالْبَيضَاوِي فِي الطَّوَالِعِ

ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفَخْرَ نَهَجَ مِنْهَجَ الصَّوَابِ فِي (نَهَايَةِ الْعُقُولِ) ⁽¹¹¹⁾، فَقَالَ
بُوجُوبِ الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا، وَكَذَا الْآمِدِيُّ فِي (غَايَةِ الْمَرَامِ) ⁽¹¹²⁾، قَالَ بِالْوُجُوبِ،
وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْطَأَ فِي (أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ) فَجَوَزَ الْإِمْكَانَ ⁽¹¹³⁾، وَلَعَلَّ قَوْلَ
الْآمِدِيِّ فِي (الْأَبْكَارِ) مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا (وَبِالتَّجْوِيزِ بَعْضُهُمْ جَزَمَ)، فَيَقُولُ:

لِلأَوَّلِ الْوُجُوبُ فِي نَهَايَتِهِ كَالْآمِدِيِّ عَلَى الَّذِي فِي غَايَتِهِ
وَاحْتِجَّ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْظَارِهِ وَجَوَزَ الْإِمْكَانَ فِي أَبْكَارِهِ

ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ التَّلْمَسَانِيَّ الْفَهْرِيَّ سَبَبَ لِلْفَخْرِ الْقَوْلَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ حَالِ
كَوْنِهِ مُتَعَوِّذًا مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي (الْمَعَالِمِ) ⁽¹¹⁴⁾، فَيَقُولُ:

لِلْفَخْرِ عَزَوُ الْفَهْرِ كَالْمَعَالِمِ تَعَوُّذًا مِنْ زَلَّةٍ لِلْعَالِمِ

وَيَخْلُصُ النَّاطِلُ فِي الْآخِرِ إِلَى مَا عَزَاهُ الْفَهْرِيُّ لِلْفَخْرِ فِي الْقَوْلِ بِالْإِمْكَانِ،
وَأَنَّهُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَأَنَّ وَجُوبَهَا إِنَّمَا هُوَ بِوُجُوبِ الذَّاتِ بَعْدَ أَنْ
وَقَفَ فِي ذَلِكَ وَضَاهَى قَوْلَ الْفَلَّاسِفَةِ: أَنَّ الْعَالَمَ مُمَكِّنٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَاجِبٌ
بِوُجُوبِ مُقْتَضِيهِ ⁽¹¹⁵⁾، فَيَقُولُ:

صَرَّحَ بِالْإِمْكَانِ فِي الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا وَجُوبُهَا بِالذَّاتِ
مِنْ بَعْدِ وَقْفٍ قَالَ فِي الْمَقَالَةِ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْقَالَةِ
وَهِيَ تُضَاهِي الْقَوْلَ لِلْفَلَّاسِفَةِ فِي الْعَالِمِ الْحَقُّ اقْتَضَى الْمُخَالَفَةَ

- وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَرَاحٌ أَيْضًا، اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -،
فَأَثَبَتْ مَا نَفَوْهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ وَإِنْكَارِهِمْ لِحَشْرِ
الْأَجْسَادِ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَهَذَا مَا يُمَكِّنُنَا تَلَمُّسُهُ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ:

كَفَرَ الْفَلَّاسِفَةُ بِالثَّلَاثِ وَبَحِثَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْحَاثِ
عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ وَحَشْرُ الْجَسَدِ وَحَدَّثَ الْعَالَمِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ

قَالُوا بَنَفِيهَا عَلَى التَّمَامِ تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ

يَعْنِي: أَنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيَّ كَفَرَ هَؤُلَاءِ الْفَلَاسِفَةَ بِثَلَاثِ مَسَائِلَ :

1 - إِنْكَارُهُمْ لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ وَالنَّشْرِ وَالتَّغْذِيْبِ بِالنَّارِ وَالتَّنْعِيمِ فِي الْجَنَّةِ بِالْحُورِ الْعِينِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ.

2 - وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ وَتَفْصِيلَ الْحَوَادِثِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا الْجُزْئِيَّاتِ تَعْلَمُهَا الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوِيَّةُ.

3 - وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ بِالرُّتْبَةِ، مِثْلُ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَالْأَفْلَمُ يُرَى إِلَّا مُقْتَرَنِي الْوُجُودِ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا أَوْرَدَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الْقُرْآنِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّذَاتِ الْعَقْلِيَّةَ تَقْصُرُ الْأَفْهَامُ عَنْ فَهْمِهَا وَدَرْكِهَا، فَمَثَلُ لَهُمْ ذَلِكَ بِاللَّذَاتِ الْحَسِّيَّةِ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَالْقَوْلُ بِهِ إِبْطَالٌ لِفَائِدَةِ الشَّرْعِ، وَسَدُّ لِبَابِ الْإِهْتِدَاءِ بِنُورِ الْقُرْآنِ وَاسْتِفَادَةِ الرُّشْدِ مِنْ قَوْلِ الرُّسُلِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَارَ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، لِأَجْلِ الْمَصَالِحِ، بَطُلَتِ الثَّقَةُ بِأَقْوَالِهِمْ، فَمَا مِنْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

وَأَمَّا (الْمُعْتَزِلَةُ) فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ ضِمْنًا فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَصَرَّاحَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ (التَّوَلُّدِ)⁽¹¹⁶⁾، أَوْ بِالْإِشَارَةِ إِلَى اسْمِ عَالِمٍ لَهُمْ، كَمَا هُوَ الشَّانُ بِلَفْظَةِ (الْمُعْتَزِلِيِّ)⁽¹¹⁷⁾، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ هَانِيٍّ الْبَصْرِيُّ، الشَّهِيرُ بِ(النِّظَامِ)⁽¹¹⁸⁾ الْمُعْتَزِلِيِّ، حَيْثُ خَصَّصَ مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةً مِنْ نَظْمِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَزَاعِمِهِ⁽¹¹⁹⁾، اعْتِمَادًا عَلَى الْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ لِنَقْضِ آرَائِهِ، مُكْتَفِيًا بِأُسْلُوبِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نَظْمٍ وَلَيْسَ مَقَامَ عَرْضِ الْأَرَاءِ وَمُنَاقَشَتِهَا.

- فَيَرُدُّ عَلَيْهِ النَّاطِمُ - مَثَلًا - فِي مَسْأَلَةِ الطُّفْرَةِ⁽¹²⁰⁾ الَّتِي قَالَ بِهَا النَّظَامُ، وَهِيَ عِنْدَهُ: "عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ وَلَا مُحَادَاةٍ"⁽¹²¹⁾، وَالتَّزَمُّهُ النَّظَامَ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَا اعْتَقَدَ فِي الْجِسْمِ مِنْ جَوَاهِرَ فَرْدَةٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُلْزِمَ

عَلَيْهِ أَنَّ نَمْلَةً لَوْ قَطَعَتْ جِسْمًا فَقَدْ قَطَعَتْ مَا لَا يَنْتَاهَى، فَالْتَزَمَ الطَّفَرَةُ، وَهَذَا الَّذِي يَعْنِيهِ النَّاطِلُ بِقَوْلِهِ:

دَائِرَةُ الْقُطْبِ مَعَ الْمَحِيطِ لَطَفَرَةُ النَّظَامِ بِالنَّقْصِ

أَيُّ: أَنَّ حَرَكَةَ دَائِرَةِ الْقُطْبِ مَعَ حَرَكَةِ دَائِرَةِ الْمَحِيطِ حُجَّةٌ أَوْ دَلِيلٌ لِلطَّفَرَةِ، وَأَنَّ تَقْصِيطَ الْحَرَكَةِ عَلَى الدَّائِرَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُسَاوَاتِهِمَا وَاتِّحَادِ زَمَانِ الْقَطْعِ، لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّفَرَةِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلنَّظَامِ: النَّمْلَةُ فِي طَفَرَتِهَا فِي حَيْزٍ أَمْ لَا؟ وَنَفْيُ التَّحْيِزِ عَنْهَا مُحَالٌ، وَتُبُوتُ التَّحْيِزِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مُحَادَاةِ الْجِسْمِ، وَإِلَّا فَلَا تَصِلُ إِلَى آخِرِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّهَا قَطَعَتْ أَحْيَا لَا تَنْتَاهَى، وَقَطَعَتْ مَا لَا يَنْتَاهَى مُحَالٌ.

وَتَمَسَّكَ النَّظَامُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى الطَّفَرَةِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا: "أَنَّ الرَّحَى تَتَحَرَّكُ، وَدَائِرَةُ الْقُطْبِ لَا تُسَاوِي دَائِرَةَ الْمَحِيطِ، وَفِي الزَّمَانِ الَّذِي قُطِعَتْ الدَّائِرَةُ الصَّغْرَى قُطِعَتْ فِيهِ الدَّائِرَةُ الْكُبْرَى، وَلَوْ لَا الطَّفَرَةُ لَمْ يَسْتَقِمَّ ذَلِكَ" (122).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِفَرْضِ التَّفَاوُتِ فِي الْحَرَكَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَحَرِّكَيْنِ تَتَخَلَّلُ حَرَكَاتُهُ سَكَنَاتٍ، وَالْآخَرُ تَتَوَالَى حَرَكَاتُهُ، وَالْإِنْسَانُ يُشَاهِدُ فِي الرَّحَى سُرْعَةَ الْحَرَكَةِ فِي الْمَحِيطِ وَبُطْئَهَا فِيمَا يَلِي الْقُطْبَ، وَلَا دَلِيلَ أَقْوَى مِنَ الْمَشَاهِدَةِ (123).

ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّاطِلُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُتَحَرِّكَيْنِ فِي نَفْسِ الْحَرَكَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ حَرَكَاتِ أَحَدِهِمَا، لِتَوَالِيهَا وَاتِّصَالِهَا، أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَاتِ الْآخَرِ، لَا بِسَبَبِ الطَّفَرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شُبْهَةٍ لِلنَّظَامِ مَرْدُودَةٌ يُجَابُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي تَتَحَلَّى بِهِ سَائِرُ شُبْهَاتِهِ، حَيْثُ يَقُولُ:

بَلِ التَّفَاوُتُ بِنَفْسِ الْحَرَكَةِ فَكُلُّ شُبْهَةٍ لَهُ مُسْتَدْرَكَةٌ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ فِي الْحَرَكَةِ بِأَنَّهُ مُدْرِكٌ بِالشَّاهِدَةِ، أَيُّ: حُكْمُ
الْعَيَانِ بِسُرْعَةِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ الْمُحِيطِ وَبُطْءِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ الْقُطْبِ، وَلِهَذَا اتَّحَدَّ
زَمَانُ قَطْعِ الدَّائِرَتَيْنِ، لَا لِلطَّفَرَةِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاطِقُ:

بِسُرْعَةِ الْمُحِيطِ وَالْبُطْءِ لِمَا يُوَالِ قُطْبُهُ الْعَيَانَ حَكَمًا

وَيَخْلُصُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى إِقْرَارِ الصَّوَابِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَنَّ
الْحَقَّ فِي الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ ثُبُوتُهُ، وَأَنَّ جَوَاهِرَ الْجِسْمِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ
مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ ⁽¹²⁴⁾، بِسَبَبِ مَا لَهُمْ مِنَ الْحُجَجِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ:

فَالْحَقُّ فِي ذَا الْجُزْءِ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ الْكَلَامِ بِالَّذِي لِلْمُثْبِتِينَ

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْمَمَاجِ الْعَامَّةِ الَّتِي امْتَنَزَ بِهَا الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي. رَحِمَهُ اللَّهُ. فِي
مَنْهَجِهِ الْعَامِّ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ مِنْ خِلَالِ نَظْمِهِ الشَّهِيرِ: (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ
مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ)، وَقَدْ حَاوَلْتُ قَدْرَ الطَّاقَةِ وَغَايَةَ الْوُسْعِ الْإِلْمَامَ بِهَا
وَأَسْتَخْلَاصَهَا وَبَيَانَهَا، لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ الْأَصَالَةِ وَالْعُمُقِ وَحُسْنِ الْعَرْضِ وَجُودَةِ
النَّظْمِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ الدَّوْرَ الْكَبِيرَ لِعُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى عَقَائِدِ
الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ شُعْبَنَا الْكَرِيمُ.

الهوامش:

(1) انظر: فَهْرَسُ مَخْطُوطَاتِ خَزَائِنِ الْقُرُوبِيِّينَ بِفَاسٍ ل: مُحَمَّدُ الْعَايِدِ الْفَاسِي (طبعة 1989م)، (95/4).

(2) لِلنَّظْمِ نُسْخٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أ) - نُسْخَةُ الْخَزَائِنِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ - الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى - رَقْم (1066/د) فِي (1520) بَيْتًا؛ وَفِي
الْخَزَائِنِ نَفْسِهَا نُسْخٌ أُخْرَى تَحْتَ أَرْقَامٍ: (3217/د) - (2786/د) - (1075/ك).

ب) - نُسْخَةُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِمَكْنَسٍ - الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى - تَحْتَ رَقْم (440).

- (ج) - نُسخة دَارِ الكُتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِتَمَكُّرُوتْ - المَغْرِبُ الأَقْصَى - رَقْم (13/1860).
- (ح) - نُسخة السُّلَيْمَانِيَّةِ (قِسْمٌ لَأُولَى)، رَقْم (243) وَرَقْم (3748) ضِمْنَ مَجْمُوعٍ؛ انظر: دَلِيلَ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الكُتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِ(تَمَكُّرُوتْ) - المَغْرِبُ الأَقْصَى، إِعْدَادُ: مُحَمَّدُ المُنَوْنِيُّ (ص/116)؛ لَأَيَّحة مَخْطُوطَاتِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِ(مَكْنَس) - المَغْرِبُ الأَقْصَى (ص/20)؛ مَخْطُوطَاتُ جَزَائِرِيَّةٍ فِي مَكْتَبَاتِ اسْطَنْبُول - تُرْكِيَا، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ (ص/36، 37)؛ فَهْرَسُ الخَزَائِنِ العَامَةِ بِالرِّبَاطِ - المَغْرِبُ، إِعْدَادُ: عَلَوَاشُ وَالرَّجْرَاجِيُّ، القِسْمُ الثَّانِي (1/146).
- (3) انظر: مُخْتَصَرُ نَظْمِ الفَرَائِدِ لِلْمَنْجُورِ، وَرَقَّة (11/و).
- (4) انظر: وَصَلَ عَدَدُ الأَبْيَاتِ فِي بَعْضِ النُّسخِ إِلَى (1520/بَيِّنَات)، وَفِي بَعْضِهَا (1514/بَيِّنَات).
- (5) أَشَارَ ابْنُ زَكْرِي إِلَى أَنَّ عِدَّةَ النِّيفِ عَشْرَةٌ، وَكَانَ بِ(حَسَنَةٍ) عَنْهَا.
- (6) انظر: البُسْتَان (ص/41)؛ دُوحَةُ النَّاشِرِ (ص/120)؛ نَيْلُ الإِبْتِهَاجِ (ص/129، 130)؛ شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيفُ الخَلْفِ (1/45)؛ ثَبَّتَ الوَادِي أَشِي (428)؛ مُعْجَمُ أَعْلَامِ الجَزَائِرِ (ص/40، 41).
- (7) انظر: ثَبَّتَ الوَادِي أَشِي (ص/428).
- (8) انظر: دُوحَةُ النَّاشِرِ (ص/120).
- (9) انظر: البُسْتَان (ص/41)؛ نَيْلُ الإِبْتِهَاجِ (ص/129)؛ شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيفُ الخَلْفِ (1/45).
- (10) انظر: طَبَقَاتُ الحُضَيْكِي (1/28).
- (11) انظر: سَلُوةُ الأَنْفَاسِ (3/78).
- (12) انظر: نِهَايةُ الإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، تَحْرِيرُ وَتَصْحِيحُ: أَلْفَرْدُ جِيوم، مَكْتَبَةُ المُنْتَهَى بَغْدَاد، (د. ت. ط)، (ص/4).
- (13) انظر: مَطَالِعُ الأنْطَارِ فِي شَرْحِ طَوَالِعِ الأنْوَارِ لِلأَصْفَهَانِي (ص/5).
- (14) انظر: النَّصُّ فِي: الإِقْتِصَادِ فِي الإِعْتِقَادِ (ص/157).

- (15) انظر: إحياء علوم الدين - كتاب قواعد العقائد: الفصل الثاني (94/1).
- (16) هو من البحور الشعرية التي اعتاد العلماء نظم المتن العلمية عليه لسهولة عدوئته؛ وتفعيلاته هي: (مستفعلن)، مكررة ست مرات.
- (17) هي: السيوף، واحده: أبيض.
- (18) هي: الرماح، واحده (أسلة): انظر: الصحاح (28/1).
- (19) انظر: فهرس خزائن القرويين ب(فاس)، إعداد: محمد العابد الفاسي (95/4).
- (20) انظر: طبقات الحضيكي (28/1) برقم: (12)؛ وقد كانت بين الشيخين السنوسي وابن زكري مذاكرات ومحاورات ومباحثات.
- (21) انظر: دوحة النأشير (ص/120).
- (22) انظر: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين لمحمد حجي (143/1).
- (23) انظر: طبقات الحضيكي (368/2) برقم: (471).
- (24) هو: منصور بن محمد بن يوسف بن محمد السنوسي المومني، أبو علي، الإمام الأديب الشاعر صاحب القصائد الرائقة، المشارك في المعقول والمنقول، أخذ عن علماء (سوس) و(مراكش) و(فاس)، قبل أن يستقر ب(تارودانت) مدرّساً، توفي سنة (1006هـ): انظر: درة الحجال (10/3).
- (25) انظر: طبقات الحضيكي (469/2) برقم: (606).
- (26) هو: الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي، أبو علي، إمام محقق، تولى التدريس ب(تارودانت)، وتصدر للتفسير ب(جامع الأشراف) ب(مراكش)، من تأليفه: (مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص)، توفي عام (1102هـ)؛ انظر: طبقات الحضيكي (206/2 - 212) برقم: (258).
- (27) نسبة إلى قبيلة (أيت يوسي)، وتقع بنواحي (تافيلالت).
- (28) هو: عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى الرجرجي السكتاني، أبو مهدي، الإمام، الفقيه، قاضي الجماعة ب(مراكش) و(تارودانت)، توفي سنة (1062هـ)، انظر: خلاصة الأثر (235/2)؛ الحركة الفكرية (ص/391).

- (29) انظر: طبقات الحضيكي (96/1) برقم: (107).
- (30) هو: أحمد بن عبد الله الصوابي السوسي، العالم الزاهد المحدث الفقيه النحوي اللغوي، من قبيلة (آيت صواب)، تصدر للتدريس في مجموعة من المدارس، توفي سنة (1149/هـ)؛ انظر: طبقات الحضيكي (95/1 - 102) برقم: (107).
- (31) انظر: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين لمحمد حجي (119/1).
- (32) انظر: نشر المآني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري (38/1).
- (33) هو: الشيخ الفقيه المتكلم المتفنن العالم الرباني الولي الصالح، ناصح الأمة ومرشدها؛ توفي سنة (971/هـ)؛ انظر: طبقات الحضيكي (124/1) برقم: (143)؛ الحركة الفكرية (ص/618).
- (34) انظر: الفوائد الجمّة في إسناده علوم الأمة للشمس، مخطوط رقم: (513) (م. خ. ح)، به (الرباط)، ورقة (29/ظ).
- (35) انظر: طبقات الحضيكي (124/1) برقم: (143).
- (36) ذكره ابن عسكّر في: دوحه النّاسير (ص/120 - 123)؛ وستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المنجور.
- (37) ذكر الأستاذ سعد الله أنه شرح هذا النظم في كتابه: تاريخ الجزائر الثقافي (85/1)؛ (100/2)؛ وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص/357)؛ تعريف الخلف (139/2 - 142)؛ تاريخ الجزائر الثقافي (100/2)؛ معجم أعلام الجزائر (ص/70).
- (38) وردت (2/مرتين)، وهما البيتان رقم: (59)، (1045).
- (39) وردت (4/مراتٍ)، وهي الأبيات رقم: (90)، (135)، (205)، (1211).
- (40) وردت (4/مراتٍ)، وهي الأبيات رقم: (262)، (273)، (851)، (855).
- (41) وردت (مرة واحدة)، وهي البيت رقم: (273).

(42) (المبادئ) عند المتكلمين هي: عبارة عما يتوقف عليه المقصود بوجه ما؛ فتشمل سائر المبادئ العشرة؛ وهي عند المنطقيين: عبارة عن الأشياء التي تنبئ مباحث العلم عليها؛ وهي إما تصورات، كتصور الوجوب والاستحالة والجواز هنا إذ يثبت المتكلم تارة وينفيها أخرى فلا بد من تصورها أولاً، وإما تصديقات سواء كانت تلك التصديقات بيّنة في نفسها، كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان، وأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ونحو ذلك من القضايا الضرورية، وتسمى أوضاعاً، أو كانت غير بيّنة في نفسها إلا أنها مبيّنة في علم آخر، كالعلم بأن الإجماع حجة، وأن الخبر المتواتر يفيد العلم، فإن ذلك مبيّن في أصول الفقه، ويتوقف على ذلك بعض مسائل الكلام كالسمعيّات، وتسمى: مصادرات؛ فالمبادئ على هذا لا تشمل معرفة الحد والغاية ونحو ذلك؛ وبالجمله فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه؛ انظر: شرح المقاصد (1/177)؛ المبين للآمدي (ص/386)؛ حاشية الثقاتاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (1/06).

(43) انظر: مختصر نظم الفرائد للمنجور، ورقة (60/و) إلى غاية (63/ظ)، (نسخة الحامه).

(44) انظر: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لمحمد ميارة الفاسي (ص/04).

(45) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنّة - باب: لزوم السنّة (200/4) برقم (4604)؛ وصحح الألباني سنده في مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان - باب: الاعتصام بالسنّة هامش رقم (1)، (1/58)؛ المكتب الإسلامي - (ط3)، (1405/هـ - 1985/م) - بيروت.

(46) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز - باب: موعظة المحدث عند القبر (458/1) برقم (1296)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب القدر - باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه.. (2039/4) برقم (2647).

(47) الحديث موقوف على ابن مسعود بلفظ: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره"، انظر: صحيح مسلم: كتاب القدر - باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه.. (2037/4) برقم (2645).

(48) الحديثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ التَّوْحِيدِ - بَابُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) (2707/6) بِرَقْمٍ (6885)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْإِيمَانِ (170/1) بِرَقْمٍ (269).

(49) وَهِيَ فِي الْأَبْيَاتِ رَقْمٌ: (205)، (384)، (387)، (417)، (826)، (831)، (890)، (1022)، (1187)، (1199)، (1239)، (1334)، (1338)، (1408).

(50) هِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (273).

(51) وَهِيَ فِي الْأَبْيَاتِ رَقْمٌ: (207)، (241)، (310)، (950)، (1045)، (1364).

(52) هِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (181).

(⁵³) انظر: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَرِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَتِيقَةُ، دَارُ التُّرَاثِ (د. ت. ط)، (67/2، 68).

(54) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (15)، (97)، (102)، (105)، (170)، (255)، (365)، (358)، (378)، (380)، (388)، (392)، (393)، (482)، (505)، (507)، (508)، (566)، (583)، (735)، (756)، (757)، (826)، (834)، (835)، (965)، (1108)، (1119)، (1185)، (1198)، (1258)، (1281)، (1372).

(55) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (101)، (202)، (302)، (788)، (802)، (1037)، (1478).

(56) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (51)، (224)، (360)، (552)، (591)، (802)، (947)، (1037)، (1057)، (1477).

(57) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (15)، (590)، (592).

(58) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (348)، (366)، (628).

(59) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (40)، (157)، (515)، (1013)، (1025).

(60) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (106).

(61) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (141).

(62) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (379).

(63) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقَمَ: (771).

(64) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقَمَ: (1147).

(65) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لثلاثة من أئمة المعتزلة: أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية (1393/هـ) (1974/م)، (ص/139).

(66) قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، وَهُمْ أَصْنَافٌ؛ انظر: الملل والنحل (101/1 - 105).

(67) انظر: شرح الأصول الخمسة (311/2).

(68) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (29/5)؛ وهم: كُلٌّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى خَارِجِيًّا، الْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَأَوَّلُ مَنْ خَرَجَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَاعَةٌ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ فِي حَرْبِ صِفِّينَ، وَأَشَدُّهُمْ خُرُوجًا عَلَيْهِ وَمُرُوقًا مِنَ الدِّينِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ، وَمُسْعِرُ بْنُ فَذَكِيِّ النَّخَعِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ حَصِينٍ الطَّائِي؛ انظر: الملل والنحل (84/1)؛ الفرق بين الفرق (ص/78، 79).

(69) انظر: شرح الأصول الخمسة (312/2 وَمَا بَعْدَهَا).

(70) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (360/4 - 382). الفصل الثالث والرابع.

(71) (الباطنية): فِرْقَةٌ تَرَى أَنَّ لِكُلِّ نَصٍّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا، وَكُلِّ شَرْعٍ مُتَأَوَّلٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ التَّعَالِيمِ، الْمُخْصُوصُونَ بِالْإِقْتِبَاسِ مِنَ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ، وَمِنْ فِرْقَتِهَا: الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالْدُرُوزُ، وَالصَّبَّاحِيَّةُ؛ وَهِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْهُ؛ انظر: الفرق بين الفرق (ص/281 - 312)؛ الملل والنحل (192/، 193)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين (ص/76 - 81).

(72) وَرَدَتْ فِي (28/مَوْضِعًا)، وَهِيَ الْأَيَّاتُ رَقَمَ: (116)، (140)، (177)، (183)، (204)، (222)، (259)، (282)، (306)، (337)، (486)، (492)، (503)، (507)، (573)، (585)، (627)، (796)، (851)، (912)، (1044)، (1066)، (1196)، (1310)، (1317)، (1327)، (1332)، (1344).

(73) وَرَدَتْ فِي (21/مَوْضِعًا)، وَهِيَ الْأَيَّاتُ رَقَمَ: (499)، (552)، (562)، (580)، (590)، (630)، (676)، (703)، (743)، (749)، (777)، (831)، (915)، (923)، (926)، (930)، (958)، (962)، (1055)، (1205)، (1290).

(74) وَرَدَتْ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ الْأَيَّاتُ رَقَمَ: (219/218)؛ (240/239)؛ (339/338)؛ (490/488)؛ (1366/1365).

(75) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا الْبَيْتُ رَقَمَ: (1092)، (1344).

(76) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا الْبَيْتُ رَقَمَ: (210)، (1253).

(77) وَرَدَتْ فِي (4/أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ)، وَهِيَ الْأَيَّاتُ رَقَمَ: (390)، (1019)، (1052)، (1209).

(78) وَرَدَتْ فِي (6/سِتَّةَ مَوَاضِعَ)، وَهِيَ الْأَيَّاتُ رَقَمَ: (65)، (391)، (516)، (548)، (827)، (915).

(79) انظر: حَاشِيَةُ الْحَامِدِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْكُبْرَى (ص/90 - 94).

(80) انظر: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص/44، 97).

(81) انظر: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص/44، 104).

(82) انظر: التَّمْهِيد (ص/295 - 298).

(83) انظر: الْإِبَانَةُ (ص/35)؛ أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (456/1)؛ غَايَةُ الْمَرَامِ (ص/137)؛ أُصُولُ الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ (ص/109)؛ الشَّامِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ (ص/556)؛ شَرْحُ الْمَقَاصِدِ (81/2).

(84) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (451/1).

(85) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (458/1).

(86) انظر: الْإِرْشَاد (ص/67)؛ الْمَوَاقِف (ص/296 - 299).

(87) انظر: شَرْحُ مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ، وَرَقَّةُ (112/و) - مَخْطُوطٌ بـ(خ.ج.ق) بفَاس - الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى بِرَقَمَ: (727).

(88) انظر حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (439/1 - 472).

(89) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقَمَ: (379)، (662)، (668).

(90) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقَمَ: (310)، (514)، (531)، (538)، (656)، (681)، (721)، (866).

(91) وَهُمَا الْبَيْتَيْنِ رَقَمَ: (677)، (1209).

(92) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقَمَ: (906)، (924)، (1328).

(93) انْظُرْ: الْإِشَارَاتِ وَالْتَنْبِيهَاتِ (119/1، 120)؛ مَعَالِمُ أَصُولِ الدِّينِ لِلرَّازِي (ص/20)؛ شَرَحَ الْعَضُدُ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ (1/45، 46).

(94) وَيَه قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِي فِي كِتَابِ الْعَقْلِ، فَقَالَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، يَعْلُو نُورُهُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَفِيضُ مِنْهُ إِلَى الْحَوَاسِ مَا جَرَى فِي الْعَقْلِ؛ انْظُرْ: نَقْضُ أَصُولِ الْعَقْلَانِيَيْنِ (1/6 - 8).

(95) يُرَوَّى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ الرَّأْسَ إِذَا ضُرِبَ زَالَ الْعَقْلُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [لق: 37]، وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ مَحَلُّهُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ أَوْ كَانَ يَسْبَبُ مِنْهُ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: الْعَقْلُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ، فَالْقَلْبُ كَالْمَوْلِدِ لِلطَّاقَةِ، وَالدِّمَاغُ كَالشَّمْعَةِ يُضِيءُ وَيَكْشِفُ الْحَقَائِقَ، وَلَوْ احْتَرَقَتْ لَمْ تَسْتَقِدْ مِنَ الْمَوْلِدِ شَيْئًا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ جَامِعٌ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالدَّلِيلِ الْحِسِّيِّ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ وَالنَّحْكَمَ فِي تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ هُوَ الْقَلْبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، حَيْثُ جَعَلَ الْقُلُوبَ آلَةَ الْعَقْلِ، ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَلْبَ الْحَقِيقِيُّ الْمَوْجُودُ فِي الصُّدُورِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الَّذِي يُبْصِرُ الْمَعَانِي وَيُمَيِّزُ بَيْنَهَا وَيَعْقِلُهَا؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فَجَعَلَ مَدَارَ تَصَرُّفِ الْجَسَدِ كُلِّهِ عَلَى الْقَلْبِ؛ انْظُرْ: نَقْضُ أَصُولِ الْعَقْلَانِيَيْنِ (1/10 - 12).

(⁹⁶) تَقَلَّ ابْنُ عَرَفَةَ رَدَّ الْأَثِيرِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ عَنْ كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ (الْمُلْحَصُ)؛ انظر: الْمُخْتَصَرُ الشَّامِلُ (ورقة/10).

(⁹⁷) (الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ): هِيَ قُوَّةٌ رُوحَانِيَّةٌ غَيْرُ حَالَةٍ فِي الْجِسْمِ مُسْتَعْمَلَةٌ لِلْمُفَكَّرَةِ، وَيُسَمَّى بِالنُّورِ الْقُدْسِيِّ، وَالْحَدْسُ مِنْ لَوَامِعِ أَنْوَارِهِ؛ انظر: التَّعْرِيفَاتُ (ص/188).

(⁹⁸) انظر: تَهَافُتِ الْفَلَاسِيفَةِ (ص/117 وَمَا بَعْدَهَا).

(⁹⁹) انظر: مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ (ص/).

(¹⁰⁰) انظر: شَرْحُ طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ (ص/170).

(¹⁰¹) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (265/1 - 278).

(¹⁰²) انظر: الْمَوَاقِفُ (ص/279).

(¹⁰³) انظر: شَرْحُ الْمَقَاصِدِ (69/4 - 82).

(¹⁰⁴) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (265/1 - 278).

(¹⁰⁵) انظر: حَوَاشِي عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْكُبْرَى لِلْسُّنُوسِيِّ (ص/232).

(¹⁰⁶) لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ انظر: تَهَافُتِ الْفَلَاسِيفَةِ (ص/117 - 128)؛ تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (ص/213 - 242).

(¹⁰⁷) انظر: تَهَافُتِ الْفَلَاسِيفَةِ (ص/117 وَمَا بَعْدَهَا)؛ تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (ص/213 وَمَا بَعْدَهَا).

(¹⁰⁸) انظر: تَهَافُتِ الْفَلَاسِيفَةِ (ص/119)؛ تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (ص/216، 217).

(¹⁰⁹) انظر: لَوَامِعِ الْبَيِّنَاتِ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَالصِّفَاتِ (ص/).

(¹¹⁰) انظر: طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ (ص/170).

(¹¹¹) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَأَسْمُهُ الْكَامِلُ: (نَهَايَةُ الْعُقُولِ فِي دَرَايَةِ الْأُصُولِ).

(¹¹²) انظر: غَايَةُ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (ص/39 - 52).

(¹¹³) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (265/1 - 278).

(114) انظر: معالم أصول الدين (ص/34).

(115) انظر: تهافت الفلاسفة لأبي حامد الغزالي (ص/66): تهافت التهافت لابن رشد (ص/96).

(116) وردت (1/مرة واحدة)، وهي البيت رقم: (379)؛ والتوكُّد (عند المعتزلة: هو عبارة عن وقوع فعل من فعل آخر لفاعله؛ والمتوكُّد: هو الفعل الواقع من فعل آخر لفاعله؛ ولتوضيح رأي المعتزلة وتفصيل مذاهبيهم في التوكُّد والمتوكُّد انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، الجزء التاسع، تحقيق: د. توفيق الطويل وآخر؛ المحيط بالتكليف له (ص/380 - 407)؛ شرح الأصول الخمسة له أيضاً (ص/378 - 390)؛ وقد جمع الأمدري مذاهبيهم ورد عليهم في كتابه: أبكار الأفكار (2/429 - 456).

(117) وردت (1/مرة واحدة)، وهي: (379).

(118) لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، من تأليفه: (الجواهر والأعراض)، (كتاب النبوة): انظر: سير أعلام النبلاء (10/541)؛ الفرق بين الفرق (ص/127).

(119) رد كلامه في موضعين: الأول: في مسألة الجوهر الفرد والدليل على ثبوته، في البيت رقم (667)؛ والثاني: في مسألة الطفرة في البيت رقم (679).

(120) وهي في اللغة: الوثوب، من قولك: طفر، يطفِر، طفراً، وطفوراً، وهي الوثبة في ارتفاع، كما يطفِر الإنسان الحائط، وطفِر الحائط؛ وثبهُ إلى ما وراءه؛ انظر: لسان العرب (4/501 - 502)؛ مختار الصحاح (1/165).

(121) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (3/91).

(122) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (3/91).

(123) لمزيد من المعرفة والتفصيل في الرد على النظام؛ انظر: مقالات الإسلاميين (1/321 - 322)؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل (5/41)؛ الملل والنحل (1/55 - 56)؛ المواقف في علم الكلام (2/353).

(124) انظر: غاية المرام (ص/129)؛ المواقف (3/209)؛ التعريفات (1/133)؛ الغنية في أصول الدين (1/50).